كلمة رئيس التحرير
الاستاذ اثيـــــر داود الغريـــــري
وزيـــــر التجـــارة

تُعنى وزارة التجارة بإقامة علاقات اقتصادية متميزة مع دول العالم على الصعيد الدولي ومن جهة اخرى مراقبة حركة الآلية التجارية واثرها على السوق قيمةً وكميةً من اجل تقديم افضل الخدمات للمواطن العراقي الكريم على الصعيد المحلي ,كما ان الوزارة تعمل على تنفيذ البرنامج الحكومي الذي اعلنه السيد رئيس مجلس الوزراء من خلال تنظيم علاقات العراق الاقتصادية الخارجية وتفعيل اللجان الثنائية المشتركة مع العديد من دول العالم فضلا عن دورها في دعم القطاع الخاص واعتباره شريكا اساسيا في بناء ورسم السياسة الاقتصادية للدولة .

مضافا الى ذلك مهمتها الرئيسية في توفير قوت الشعب والغذاء اللائق وذلك انطلاقا من مسؤولية الدولة والحكومة بهذا الخصوص وترجمة لتوجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء خلال لقائه بمسؤولي وزارة التجارة للتأكيد على تكثيف الجهود والاسراع لوضع الخطط العاجلة والناجحة في تأمين احتياجات المواطنين من مفردات البطاقة التموينية وتحسين نوعياتها .

وفي الختام الامل كبير بان المرحلة الجديدة وماتتطلبه من تنفيذ خطط وبرامج لتحسين قطاع التجارة والخدمات التي تقدمها الوزارة في ضوء توجهات الحكومة انما هي بشائر خير لخدمة الوطن والمواطن .

كلمة مدير التحرير
الأستاذ رياض فاخر الهاشمي
مدير عام دائرة تطوير القطاع الخاص

يمثل الشباب رأس المال الحقيقي للمجتمع كونه المصدر الأساسي لقوته من خلال ما يمتلكه من إمكانات وطاقات وبما لديه من دور فاعل في عملية البناء والتغيير، وهو مصدر التغيير الاقتصادي والثقافي والاجتماعي عموماً.

ان تمكين الشباب يأتي في إطار تمكين المجتمع من خلال وضع خطط برامج (مهنية وتدريبية) للشباب بما يتلائم واحتياجات سوق العمل، وعن طريق منحهم القروض الصغيرة والمتوسطة بما يتيح لهم فرص استثمارية في مشاريع تدر عليهم دخلا.

تسعى مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص لخلق تواصل تنموي حقيقي مع قطاع الشباب والذي يمثل محرك اقتصادي مهم يرتكز على استثمار ابداعات الطاقات الشابة.

ومن هذا المنطلق تعمل هذه الدائرة ومن خلال أهدافها بدعم وتشجيع القطاع الخاص والذي يمثل الشباب شريحة مهمة فيه ويتجسد ذلك من خلال دراسة احتياجاتهم والسعي لتطوير قابليتهم من خلال اعداد الدورات التدريبية وورش العمل والندوات وتقديم الدعم لهم من خلال الترويج للسلع والخدمات عبر الشبكات العالمية وتوفير المعلومات التجارية والقوانين والمقالات والبحوث.

خلال ترؤسه إجتماع الصناعيين والمصدرين العراقيين
وزير التجارة يؤكد على حل جميع المعوقات التي تواجه عملية تصدير المنتجات العراقية .

أكد وزير التجارة أثيــر داود سلمـــان الغريري خلال ترؤسه إجتماع الصناعيين والمصدرين العراقيين على أهمية حل جميع المعوقات التي تواجه عملية تصدير المنتجات العراقية إلى الخارج، وذلك لدعم الصناعة المحلية والتشجيع على تصريف المنتج الوطني في الأسواق العربية والعالمية.

وقالت الوزارة » أن الوزير الغريري أستمع إلى عدد من الحضور الذين أبدوا بعض الملاحظات التي تواجه عملية تصدير المنتج المحلي، داعياً إلى إيجاد الحلول المناسبة لها بالسرعة الممكنة وبما ينسجم مع تطوير الصناعة العراقية ودعم الصادرات «.

مبينا بأن»كل الملاحظات التي يبديها الصناعيين والمصدرين ستكون محط اهتمام ورعاية من قبل وزارة التجارة، وذلك لاتخاذ خطوات جادة وحقيقية بشأنها، فأن الهدف منها هو خلق حالة من التعامل الإيجابي بين الوزارة والمصدرين».

لافتاً إلى» أن هناك اجتماعات اخرى تأتي لوضع الامور في نصابها الصحيح «.

وخرج الاجتماع بجملة من النتائج أهمها إعادة تنظيم العمل وتفعيل صندوق دعم التصدير خلال الأيام القادمة، إضافة إلى تسهيل أجراءات المعاملات البنكية التي تسهم في تعزيز آفاق التعاون المشترك مع دول الجوار.

هذا وقد حضر الاجتماع كل من وكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية غسان فرحان حميد والادارات المتقدمة في دوائر وشركات الوزارة المعنية بدعم التصدير.

وزير التجارة يطلق خطة لمراقبة السوق المحلي ويحذر من الاحتكار وابتزاز المواطنين

أطلق وزير التجارة أثير داود الغريري خطة لمراقبة السوق المحلي والمواد الممنوعة من الاستيراد ، فيما حذر من وجود تلك المواد واحتكارها من اجل الضغط على كاهل المواطنين.

وقال الوزير الغريري خلال اجتماعه بالجهاز الرقابي بالوزارة من اقسام الرقابة التجارية والمالية وفروعها في المحافظات والشركات، إن»الخطة ستشمل بغداد والمحافظات لمتابعة ومراقبة السوق المحلي وإعداد تقارير مُفصلة الى الجهات المُختصة لغرض القيام بإجراءات عاجلة لمراقبة ما يحدث في السوق».

وأكد وزير التجارة، أن «المرحلة المقبلة تتطلب مزيداً من المراقبة والمتابعة والتدقيق ويكون لدائرة الرقابة التجارية دور محوري ومؤثر لمتابعة السوق المحلي»، مشيرا إلى أن عمل الدائرة يحتاج إلى تغيير بالأساليب والتنسيق مع اصحاب العلاقة لايجاد حل يمنع حصول تضخم أو الارتفاع بالأسعار ومنع الاحتكار والعمل على دعم المواطن العراقي من خلال بصمة تقدمها هذه الفرق الرقابية من خلال مُتابعتها السوق المحلي.

وشدد الغريري على، ان هذه المرحلة هي مرحلة متابعة تدقيق ورقابة سواء كان في الاسواق المحلية او حتى من خلال الاعمال اليومية التي تؤدي دورها شركات الوزارة، لافتا الى أن الرقيب يتحمل المسؤولية التاريخية في ان يكون نقطة الضوء في انطلاق عمل هذه الوزارة في ميادين اوسع.

ونوه الى، ان «الوزارة ستقوم باعداد تقارير اسبوعية وشهرية وفصلية لمتابعة الاسعار والاسواق ومنع عملية الاحتكار كذلك ستشهد الفترة المقبلة عملية تنشيط القطاع الخاص من خلال جهود الوزارة»، موضحاً ان «ذلك سيحصل من خلال شطرين الاول مُتعلق بمتابعة الاسواق المحلية و منع الاحتكار ورفع الاسعار على كاهل المواطن والثاني من خلال تنشيط القطاع الخاص من خلال منحه دور طبيعي في ان يمارس دوره في التجارة».

واشار إلى أهمية دور الرقيب في متابعة ومراقبة السوق واعداد قاعدة بيانات تتضمن اسعار المواد الغذائية والاسباب والنتائج والمعالجات فضلا عن التقويم من خلال الحملات المستمرة للأسواق الذي سيلقى بظلاله على الخدمات التي تقدمها الوزارة للمواطن»

مؤكدا على «تواجد الموظف الرقابي في مواقع المسؤولية للتدقيق بكل مواقع العمل وتشخيص الاخطاء والتصدي للمخالفات وتحديدها من اجل تصحيح المسارات التي حصلت في الاوقات السابقة».

واوضح: «سنتابع عمل الرقابة وندعم توجهاتها في اطار التدقيق والاليات الجديدة فالمرحلة القادمة ستحدد ملامح العمل في وزارة التجارة وتساعد في رفع مستوى الاداء وبث رسالة ارتياح يلمسها المواطن في الخدمات المقدمة له».

وزير التجارة: ماضون باتجاه تنفيد البرنامج الحكومي ودعم المصدرين والصناعين العراقيين

أكد وزير التجارة الاستاذ أثير الغريري، أهمية دعم الصناعة العراقية والمنتج الوطني من خلال التعاون وتوحيد الرؤى بين القطاعات الحكومية واتحاد الصناعات العراقية لتجاوز كل المعوقات التي يتعرض لها القطاع الصناعي في العراق.

وذكرت الوزارة في بيان لها، أن»الوزير الغريري زار اتحاد الصناعات العراقي والتقى مع رئيس وأعضاء الاتحاد، باطار خطوات دعم الصناعة الوطنية وللاستماع إلى مشاكل المصدرين والصناعيين و إيجاد السبل الكفيلة بدعمهم بما يسهم في تطوير الصناعة العراقية ودعم الصادرات العراقية إلى الخارج».

وأضاف الوزير، أن»المرحلة المقبلة تتطلب مزيدا من الجهد والتعاون لتطوير الصناعة العراقية والاستفادة من الأموال الموجودة بصندوق دعم التصدير والمخصصة لدعم الصادرات العراقية»، مبينا أن»الملاحظات التي استمع لها ستكون محط اهتمام ورعاية الوزارة، لاتخاذ خطوات الهدف منها هو دعم الصناعة العراقية وبالتالي خلق حالة من التعامل الإيجابي بين الوزارة والمصدرين».

ولفت إلى «أهمية تبني افكار ووسائل جديدة بغية مناقشتها وايجاد حلول عاجلة من خلال الاجتماع الذي عقد مع المصدرين في مقر وزارة التجارة، خاصة أن الوزارة تريد خلق حالة من المنافسة والعدالة بي الشركات»، مشددا على»أهمية استحداث قاعدة المعلومات بالنسبة للصناعيين العراقيين وأن تتضمن معامل المواد المصدرة إلى خارج العراق والمواد المصنعة وطنيا».

ولفت إلى» الوزارة تتجه إلى أتمتة إدارة مسجل الشركات ومتابعة شهادات المنشأ لجميع المواد داخل العراق ودعم المنتج الوطني ومعامل الصناعة الوطنية من خلال التنسيق مع الشركة العامة للأسواق المركزية لبيع المواد المنتجة و بما يسهم بتطوير آلية عملها وستكون وزارة التجارة هي المسوق للمواطنين».

بدوره أشار رئيس اتحاد الصناعات العراقية عادل عقاب، إلى»مجموعة من معوقات العمل ومنها إصدار شهادة المنشأ ومشاكل صحة صدور الكتب الواردة من اتحاد الصناعات» حيث وعد الوزير بمناقشتها.

هذا وحضر اللقاء النائب علي شداد وأعضاء ممثلين عن إدارة القطاع الخاص والقطاع التجاري في إدارة التجارة وأعضاء مجلس إدارة اتحاد الصناعات العراقية وعدد من المصدرين والصناعين العراقيين.

وزير التجارة يبحث مع السفير الأردني تطوير العلاقات الثنائية وحجم التبادل التجاري

استقبل وزير التجارة الاستاذ اثير داود الغريري السفير الاردني في بغداد منتصر الزعبي لبحث سبل تطوير العلاقات الثُنائية بين العراق والأردن وتعزيز التكامُل والتنسيق الثُنائي والإقليمي لمُواجهة التحديات الإقتصادية الراهنة في ضوء الأزمات العالمية ورفع حجم التبادل التجاري وكذلك المشاركة الاردنية في معرض بغداد الدولي بنسخته ٤٦».

وقالت الوزارة ، إن «وزير التجارة الاستاذ اثير الغريري أكد خلال اللقاء على عمُق الروابط التأريخية التي تجمع البلدين الشقيقين وأهمية تطوير التعاون الثُنائي بينهما وبما يُعزز مصالح الشعبين الشقيقين، وحرص الوزارة على تنفيذ البرنامج الحكومي والسير في سياسة تجارية جديدة للانفتاح على الاسواق العالمية والعربية ومنها الاردن للاستفادة من التجارب وتبادل الخبرات والدخول في اتفاقات مشتركة لتنشيط التبادل التجاري وتقريب وجهات النظر بين رجال الاعمال .

من جانبه، اكد السفير الاردني منتصر الزعبي ، ان «المملكة الاردنية الهاشمية تولي العلاقات مع العراق اهتماما استثنائيا لما تمثله تلك العلاقات من بعد اجتماعي واقتصادي وثقافي وحضاري يربط البلدين».

هذا وقد ناقش الجانبان «عدد من المحاور والفقرات التي تخص التعاون المشترك وتفعيل اللجنة المشتركة بين البلدين ومشاركة الاردن في معارض داخل العراق.

وزير التجارة يبحث مع ممثلي برنامج الاغذية العالمي استكمال تنفيذ مشروع البطاقة التموينية الالكترونية ومراحل الانجاز

بحث وزير التجارة «الاستاذ اثير داود الغريري مع ممثلي برنامج الاغذية العالمي مراحل استكمال تنفيذ مشروع البطاقة التموينية الالكترونية واكد الوزير الغريري «خلال اللقاء على اهمية الاسراع في تنفيذ ادخال المعلومات وتوفير الموارد البشرية لانجاز المشروع إبتداءً من محافظة النجف الاشرف ثم باقي المحافظات تباعاً

واضاف الغريري ، ان «جميع الامكانات مسخرة لانجاح البرنامج ونتأمل ان يكون بادرة خير في التعاون مع المنظمات الدولية»، معتبرا اياه خطوة مهمة لوضع الحلول التكنولوجية ويسهم في استخدام التقنيات الحديثة. مشيراً الى «ضرورة تجاوز جميع التحديات والاشكالات وحلها ضمن الضوابط والتعليمات المعمول بها في الوزارة .

مشدداً على انجاز العمل وتحويل البطاقة الورقية الى الكترونية خلال فترة زمنية محدده.

هذا وناقش «الجانبان اليات تحديد الفئات المستحقة والمستهدفة بالبرنامج عبر المسح الميداني للسكان لتحقيق الامن الغذائي وتصويب الاستهداف نحو الفئات المستحقة.

الوكيل الاداري يتراس الاجتماع الدوري للجنة الاصلاح الاداري ويؤكد على ضرورة وضع خطة لديمومة واستمرارية تقويم الاداء الوظيفي

تراس وكيل وزارة التجارة «للشؤون الادارية ستار الجابري الاجتماع الدوري للجنة الاصلاح الاداري لمناقشة اجابات تشكيلات الوزارة واجراءاتها بما يتعلق بتنفيذ الاصلاحات الادارية والمدرجة في محاضر الاجتماعات السابقة.

واكد الوكيل الجابري «خلال الاجتماع على ضرورة العمل على وضع خارطة طريق واستراتيجية واضحة للعمل في تقييم الاداء واجراءات الاصلاح الاداري وصولا الى اتمتة العمل بكل جوانبه . مؤكدا في الوقت ذاته «ان الخطة وخارطة الطريق ان تأخذ بنظر الاعتبار ديمومة واستمرارية تقويم الاداء واصلاح العمل ووفق المعايير التي تتبناها الخطة .

واشار الجابري «ان التوصيات التي تم التأكيد للعمل عليها هي ان تبدأ عملية الاصلاح الاداري بدراسة الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي وحسب طبيعة عمل الدوائر والشركات وبما يحقق اهدافها عن طريق التخلص من الحلقات الزائدة التي تعرقل العمل اخذين بنظر الاعتبار التوجهات الجديدة للدولة في التحول من الاقتصاد الشمولي الى الاقتصاد الحر فضلا عن اختيار ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب على ان يكون اختياره بعد دراسة وتمحيص مع الشرط بتوفر عنصر النزاهة والكفاءة المهنية .

ووجه الوكيل الجابري على تنفيذ التوجيهات التي تم التاكيد عليها ومناقشة صيغتها النهائية لغرض رفعها للامانة العامة لمجلس الوزراء .

هذا وجرى خلال الاجتماع طرح جملة من الملاحظات والمقترحات من اجل تنفيذ الاصلاح الاداري وبما تتطلبه مصلحة العمل .

الوكيل الاقتصادي يترأس وفداً للمشاركة في ندوة مؤسسة القمح الامريكي في دبي

ترأس وكيل وزارة التجارة للشؤون الاقتصادية غسان فرحان حميد وفد الوزارة المشارك في ندوة مؤسسة القمح الأمريكي السنوية في دولة الامارات العربية المتحدة دبي .

وقال الوكيل الاقتصادي أن المشاركة جاءت بناءًا على الدعوة الموجهة لوزارة التجارة من المؤسسة حيث تناولت الندوة معلومات حول جودة المحاصيل الأمريكية لعام ٢٠٢٢ لأنواع القمح الستة، مع توزيع تقارير المحاصيل بالإضافة إلى نظرة عامة على كل من العرض والطلب في الولايات المتحدة والعالم .

مضيفاً أن الندوة ناقشت التطورات في سوق الحبوب والتحديات الجديدة في الاستهلاك و تكاليف التجارة الدولية و أسعار الشحن البحري فضلاً عن التعاقدات الدولية بالإضافة الى الالتزامات والمسؤوليات التعاقدية.

مؤكداً أنه تم خلال الندوة أستعراض عمل مؤسسة مجلس الحبوب الأمريكي وعملهم مع وزارة التجارة خلال السنوات السابقة الذي وصف بالأداء الجيد فضلاً عن التطرق الى مذكرة التفاهم الموقعة بين العراق والولايات المتحدة الخاصة بتجهيز العراق بالحنطة ووفق المواصفات العراقية إضافة الى المقارنة بين الحنطة الأمريكية والعراقية.

وأشار أن الندوة ناقشت كذلك تداعيات الحرب الروسية الاوكرانية وتاثيرها على أسعار الحنطة في العالم .

هذا وإن وفد وزارة التجارة الذي ترأسه وكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية ضم مدير عام الشركة العامة لتجارة الحبوب ومعاونه وإداراتي الاستيراد والمالي وممثل عن السيطرة النوعية في الشركة وإدارة قسم العقود العامة في مكتب الوزير.

التجارة تشارك في اجتماعات لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين في وزارة التخطيط

شاركت دائرة تطوير القطاع الخاص في وزارة التجارة باجتماعات جلسة لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين التي عقدت بوزارة التخطيط برئاسة وزير التخطيط .

اكد ذلك «مدير عام الدائرة رياض فاخر الهاشمي خلال حضوره اجتماعات الجلسة مع الاعضاء ممثلو الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة (الاتصالات، الاعمار والاسكان والبلديات العامة، الصناعة والمعادن ، امانة بغداد ، النقل ، الموارد المائية، اتحاد المقاولين العراقين ، نقابة المهندسين).

وقال الهاشمي «انه جرى خلال الجلسة مناقشة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين لاول مرة بالاضافة الى تجديد هويات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين فضلا عن الإدراج والرفع للشركات من القائمة السوداء».

مشيرا «ان جهود وزارة التجارة مستمرة مع وزارة التخطيط لاستمرار عقد جلسات التصنيف خلال الفترات القادمة».

اختتام فعاليات معرض بغداد الدولي بدورته (٤٦) يختتم فعالياته وسط حضور جماهيري لافت

اختتمت فعاليات معرض بغداد الدولي بدورته الـ ٤٦ والتي انطلقت في الاول من تشرين الثاني الجاري تحت شعار "مهد الحضارات تقدم وتحديات لاستقطاب العالم" وسط حضور جماهيري لافت من مختلف مناطق العاصمة بغداد والمحافظات العراقية .

وذكر بيان لوزارة التجارة نقله مكتبها الاعلامي ان معرض بغداد الدولي في يومه الاخير شهد أقامة عدد من الفعاليات والانشطة والمسابقات وتوزيع الجوائز من قبل الاجنحة والشركات المشاركة في هذه الدورة فضلا عن أقامة عدد من العروض المسرحية المختلفة واستعراض للسيارات النادرة والفرق الموسيقية التراثية .

واشار البيان ان معرض بغداد الدولي شهد كذلك توزيع الشهادات التقديرية للمشاركين كما تم توزيع الدروع على الاجنحة والشركات المتميزة .

من جانبه اكد مدير عام الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية أن النتائج التي حققتها الدورة الدولية (٤٦) والمعارض السابقة من تعاون مثمر بين الشركات الاستثمارية ورجال الأعمال القت بظلالها دعم الاقتصاد الوطني الذي يهدف الى جذب رؤوس الأموال البلاد واستقطاب الكفاءات التي تعمل خارج البلاد.

واختتم قوله ان هذا الحدث التجاري المهم يعكس مدى الانفتاح الاقتصادي الذي يعيشه العراق خصوصاً بعد تواجد مئات الشركات العربية والعالمية الرصينة الراغبة بأقامة مشاريعها الاستثمارية داخل البلاد.

ومن الجدير بالذكر ان دورة معرض بغداد الدولي السادسة والاربعون شاركت فيها (١٢) دولة بالاضافة الى العديد من الشركات المحلية والعربية والاجنبية .

وزير التجارة يبحث مع السفيرة الامريكية تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين

التقى وزير التجارة الاستاذ اثير داود الغريري في مكتبه بالعاصمة بغداد، السفيرة الامريكية لدى العراق الينا رومانوسكي والوفد المرافق لها.

وذكرت الوزارة ، ان الوزير الغريري اشار «خلال اللقاء الى حرص العراق على تطوير العلاقات التجارية والاقتصادية مع جميع دول العالم وخاصة الولايات المتحدة الامريكية في ضوء توجهات الحكومة الى الانفتاح للسوق العالمي واهمية تطوير وتنمية العلاقات المشتركة في كافة الاصعدة والسعي الى فتح قنوات اتصال جديدة مع بلدان العالم بالتعاون المشترك وتقريب وجهات النظر بين رجال الاعمال .

من جانبها اكدت السفيرة الامريكية على اهمية تطوير العلاقات وتفعيلها في الجانب الاقتصادي كون العراق يمتلك ارض خصبة تشجع المستثمرين والشركات الرصينة الاميركية للدخول الى السوق العراقية.

وتابع البيان ان الجانبين ناقشا خلال اللقاء عدة ملفات اهمها تفعيل مذكرات التفاهم الخاصة بتجهيز مادتي الحنطة والرز الامريكيين، والوقوف على الرؤى المستقبلية في التجهيز والعمل على ازالة العقبات وتكاتف الجهود لتسهيل حركة التبادل التجاري بين البلدين.

مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية يبحث مع ممثلي البنك الدولي افاق التعاون المشترك

التقى مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية في وزارة التجارة عادل المسعودي بممثلي وخبراء البنك الدولي في العراق لبحث افاق الدعم للمجالات الاقتصادية والتجارية الخاصة بعمل الوزارة خلال المرحلة القادمة .

واكد المسعودي خلال اللقاء على اهمية دعم مؤسسة البنك الدولي لعمل الوزارة في المجالات الاقتصادية وعلى صعيد مسيرة انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية والاستفادة من خبراء البنك في انجاز الملفات المطلوبة للانضمام فضلا عن الرغبة للاستفادة في موضوع اعمار وبناء السايلوات العائدة لشركة الحبوب والتي تضررت اثناء عمليات الحرب على عصابات داعش الارهابية .

مؤكدا في الوقت ذاته على ضرورة تواجد خبراء بعثة البنك الدولي وديمومة اواصر التنسيق والعمل المشترك وبما يخدم المسارين الاقتصادي والتجاري للعراق .

من جانبهم اكد خبراء البنك الدولي على استعداد البنك لتقديم الدعم والمساعدة التي يحتاجها العراق في المواضيع التي طرحت في اللقاء وبما يخدم عمل وزارة التجارة والمهام المناطة بها .

مؤكدين على ادامة التواصل والتنسيق خلال الفترة القادمة بغية تحقيق الاهداف والرؤى التي تخدم عمل الوزارة.

التجارة تناقش سبل تطبيق استخدام الطاقة النظيفة في تشغيل المطاحن الحكومية

ناقشت وزارة التجارة مع شركة سمارت كلاود كروب الممثل في العراق لشركة tuv Austria والشريك للشركة العامة للفحص والتأهيل الهندسي أمكانية سبل تطبيق نظام إدارة الطاقة في تشغيل المطاحن الحكومية.

أكد ذلك وكيل وزارة التجارة للشؤون الادارية ستار الجابري خلال افتتاحه ورشة العمل التي نظمها قسم إدارة الجودة، وأضاف أن هذه الورشة أقيمت برعاية وزير التجارة الاستاذ أثير داود الغريري وكان الهدف منها الاستخدام الأمثل لمصادر الطاقة في تشغيل المؤسسات الإنتاجية في الوزارة واستخدام الفائض منها كأرباح إضافة.

مضيفاً «أنه من المؤمل تطبيق نظام إدارة الطاقة الآيزو في تشغيل المطاحن الحكومية بالطاقة البديلة كونها تسهم في تقليل انبعاث الغازات والسموم التي تؤثر على الصحة العامة وتسهم في حدوث الأمراض وزيادة الاصابات بالسرطانات والتلوث البيئي.

مؤكداً بأنه لا بد من استخدام الطاقة النظيفة في تشغيل المصانع او المطاحن تماشياً مع التطور التكنولوجي الحاصل بالدول المتقدمة، فهناك توجه عالمي لاستخدام الطاقة النظيفة في جميع المؤسسات الحكومية ولكن يحتاج إلى خطوات حقيقة ومدروسة.

مشيراً إلى أن هناك رؤية حقيقية وجادة في أستخدام الطاقة المتجددة في تسيير عمل العديد من الشركات التابعة للوزارة.

لافتاً «بأن العراق قد شارك مع الكثير من الدول في توقيع اتفاقية المناخ التي أطلقت في وقت سابق لإيقاف عملية التغيير المناخي والتقليل من الانبعاثات للوقود الاحفوري.

ومن جانبه أكد مدير عام الشركة العامة للفحص والتأهيل الهندسي أن هناك اكثر من طريقة يمكن لوزارة التجارة من خلالها تقليل الانبعاثات والتكيف مع الظروف المناخية وذلك من خلال تشغيل المطاحن بأستخدام الطاقة الشمسية على غرار ما قامت به إندونيسيا في تشغيل اكبر مطحنة في جاكارتا بالطاقة المتجددة فهي خير مثال على ذلك، حيث أسهم استخدام الطاقة النظيفة في تخفيض استهلاك الطاقة مع المحافظة على كمية ونوعية الانتاج، بالإضافة إلى بيع الفائض من ناتج انخفاض الانبعاثات التي تستخدم في عملية تصنيع الحبوب.

وعلى صعيد متصل قال مدير عام شركة سمارت كلاود سعد عبد الوهاب أن شركته تعمل على تدقيق واعتماد أنظمة الطاقة الكهروضوئية (الشمسية) وهي عضو نشط في مجموعة tuv Austria المعترف بها وبخبرتها الشاملة في السلامة والجودة وحماية البيئة دولياً.

مضيفاً بأن شركته مستعدة للتعاقد مع الوزارة في جانب التحول في تطبيق استخدام الطاقة المتجددة، فهي تقوم بعمل شراكات دورية مع أكبر شركات الانتاج الكهربائي والبناء التي تعمل بالاعتماد على مصادر الطاقة الاعتيادية والمتجددة وفي العديد من دول أوربا وآسيا.

دائرة تطوير القطاع الخاص تنظم دورة تدريبية بعنوان «قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥»

اعلنت دائرة تطوير القطاع الخاص في وزارة التجارة عن تنظيم دورة تدريبية بعنوان (قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥) وعلى مدى خمسة ايام .

اكد ذلك مدير عام الدائرة رياض فاخر الهاشمي ، وقال ان الدورة شارك فيها (٤٣) موظف من دوائر وشركات الوزارة سيتلقون فيها محاضرات من اساتذة أكفاء وذوي خبرة.

واضاف الهاشمي « ان الدورة تقام ضمن منهاج قسم التدريب التجاري للربع الاخير من هذا العام حيث تضمنت مفرداتها الى (نطاق التضمين في القانون العراقي، السلطة المختصة به في القانون العراقي، اجراءات تشكيل لجنة التضمين ، مقدار التعويض وكيفية تعديله، تقسيط مبلغ التضمين، تطبيقات قضائية).

ومن الجدير بالذكر ان الدائرة مستمرة بتنظيم الدورات لتنمية و تطوير مهارات الموظفين وبكافة المجالات والاختصاصات بما يتلائم وطبيعة العمل الذي يقوم به الموظف لغرض مواكبة التطور الحاصل في المؤسسات الحكومية وزيادة انتاج الفرد من خلال العمل الموكل اليه.

دائرة تطوير القطاع الخاص تنظم دورة تدريبية بعنوان (الاسس والمفاهيم الادارية والمالية والقانونية)

نظمت دائرة تطوير القطاع الخاص في وزارة التجارة دورة تدريبية بعنوان (الاسس والمفاهيم الادارية والمالية والقانونية) للفترة من السادس من تشرين الثاني ولغاية الرابع والعشرين من تشرين الثاني ٢٠٢٢ .

اكد ذلك مدير عام الدائرة رياض فاخر الهاشيمي وقال ان الدورة نظمت بالتنسيق مع مجموعة من المحاضرين العاملين في صندوق دعم التصدير و والشركة العامة لتجارة الحبوب ودائرة وقسم الدراسات والنشر في دائرة تطوير القطاع الخاص .

واشار الهاشمي ، ان الدورة شارك فيها (٥٥) مشارك من دوائر وشركات الوزارة يتلقون فيها محاضرات مكثفة على ايدي اساتذة أكفاء وذوي خبرة .

واضاف الهاشمي « ان الورشة تقام ضمن منهاج قسم التدريب التجاري للربع الاخير من هذا العام وتنوعت مفرداتها الى (تعليمات قانون الخدمة المدنية،قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لينة ١٩٩١ المعدل ،قرارات ، ترقية قانون ١٠٣ ،تعليمات الإجازات الدراسية ، مفهوم الإدارة المالية ، اجراء ، اجراء عمل التدقيق والرقابة الداخلية).

ضمن فعاليات مجلس الأعمال العراقي البريطاني، بغداد تسعى لزيادة حجم التبادل التجاري مع لندن

إحتضنت مدينة دبي، فعاليات مجلس الأعمال العراقي البريطاني (IBBC) تحت عنوان «معاً نبني العراق»، بحضور ممثلة رئيس الوزراء البريطاني في العراق البارونة ايما نكلسون ومحافظ البنك المركزي العراقي مصطفى غالب مخيف، والسفير البريطاني لدى العراق مارك يارسن، ووزير الدولة للشؤون التجارة الخارجية الإماراتية تهاني بن أحمد.

وقال مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية عادل خضير المسعودي، في كلمة له خلال المؤتمر، «أعرب عن سعادتي بتلبية الدعوة للمشاركة في فعاليات مؤتمر مجلس الأعمال العراقي البريطاني (IBBC) في دبي تحت عنوان «معاً نبني العراق» والذي يعد بمثابة منصة تقديم رؤى للاقتصاد العراقي وكيفية أستثمار الجهود المبذولة والانجازات التي حققتها الدولة العراقية، ودراسة فرص الاستثمار والنمو في قطاعات الدولة المختلفة والقطاع الخاص الذي يعتبر اليوم أكثر من أي وقت مضى إحدى الركائز الأساسية للاقتصاديات الوطنية والإقليمية والدولية ويجب أن يلعب دوره كاملاً في كافة النشاطات الاقتصادية والتجارية».

وأشار إلى «أهمية العلاقات العراقية - البريطانية التاريخية والمتجددة والتي ساهمت في توطيد أواصر التعاون والمؤازرة ودور المملكة المتحدة في دعم ومؤازرة العراق في مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية ودعمه في كافة المحافل الدولية والمنتديات الاقليمية».

وأضاف، أنه «في ضوء تشكيل الحكومة العراقية الجديدة برئاسة دولة رئيس الوزراء السيد محمد شياع السوداني في مطلع تشرين الأول الماضي وضعت من ضمن أولوياتها إصلاح الاقتصاد ودعم القطاع الخاص وتحسين بيئة الأعمال والتي أعربت عن جديتها في تعزيز العلاقات الدولية على كافة الأصعدة، وقد تزامن ذلك مع تشكيل الحكومة البريطانية بعهدها الجديد برئاسة سوناك، آملين أن يخلق ذلك آفاقاً أخرى للتعاون بين البلدين».

وتابع، أن «العراق يسعى إلى خلق شراكات حقيقية بين القطاع الخاص العراقي والبريطاني والعمل على زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين، وأن وزارة التجارة العراقية تثمن أهتمام الشركات البريطانية من خلال المجلس (IBBC) بالفرص التجارية في العراق ومنها التجارة والزراعة وتجهيز الأغذية وتوزيعها».

وأختتم المسعودي كلمته قائلاً: «يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لدولة الإمارات حكومة وشعباً على إستضافة هذا الحدث العالمي، والشكر موصول للقائمين على هذا المؤتمر مع خالص أمنياتي أن يؤتي هذا المؤتمر بثماره المرجوة وأن يتم من خلاله إدارة مناقشات جيدة بين المختصين في كافة المجالات».

التجارة تعلن عن تسجيل اكثر من (٢٨٠٠) شركة على المنصة الالكترونية لنقطة تجارة العراق الدولية

اعلنت دائرة تطوير القطاع الخاص في وزارة التجارة عن تسجيل ما يزيد عن (٢٨٠٠) شركة ضمن موقع المنصة الالكترونية لنقطة تجارة العراق الدولية

اكد ذلك مدير عام دائرة تطوير القطاع الخاص رياض فاخر الهاشمي مبينا انه تم تسجيل اكثر من (٢٨٠٠) شركة (قطاع عام ، قطاع خاص ،قطاع مختلط) وبمختلف المجالات حسب تخصص الشركة في تجارة وانتاج السلع والخدمات في المنصة الالكترونية لنقطة تجارة العراق الدولية.

واضاف الهاشمي بان المنصة تعتبر رافدا مهما للتعريف بتلك الشركات ومنتجاتها والتواصل معها مباشرة من قبل القطاع الخاص المحلي والاجنبي.

داعيا» الشركات كافة لتسجيل شركاتهم ضمن موقع المنصة الالكترونية لنقطة تجارة العراق الدولية ((https://iitp.mot.gov.iq)) الذي يساعد بالتعريف بتلك الشركات ومنتجاتها وخدماتها والترويج لها والتواصل معها مباشرة من قبل القطاع الخاص المحلي والاجنبي.

التجارة تستضيف لجنة الاستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد

بحضور وكيل وزارة التجارة للشؤون الادارية ستار الجابري استضافت الوزارة ورشة العمل النقاشيه لتحليل البيانات بين الفريق الوزاري لتطبيق الاستراتيجيه الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد وفريق هيئة النزاهة الاتحادي وديوان الرقابة الماليه الاتحادي.

وذكرت الوزارة في بيان لها ان الوكيل الجابري قدم خلال الورشة شرحاً وافياً عن عمل الفريق الوزاري مع استعراض الخطط في محاربة ظاهرة الفساد وبقية الظواهر السلبية والحلول المقترحة لها ونشر ثقافة الشفافية والنزاهة بين الجميع.

واشار البيان أن فريق النزاهة الاتحادي هو الاخر استعرض خلال الورشة النقاشية بيانات التحليل للظواهر والمخاطر السلبية وكيفية وضع الحلول الناجعة لها وتقييم أداء الوزارة فضلاً عن الإشادة بجهود الفريق الوزاري للاستراتيجيه الوطنيه لمكافحة الفساد في تأدية المهام المطلوبة لتطبيق الاستراتيجية.

واوضح البيان ان رئيس اللجنة الوزارية ومدير عام دائرة التخطيط ابتهال هاشم صابط أكدت أن هناك العديد من المعالجات للمخاطر والظواهر المؤشرة من قبل هيئة النزاهة وبالتعاون مع اللجنة الوزارية وهذا ما أشار إليه تقيم هيئة النزاهة خلال تقيمها الاولي في الوزارة للتصدي ومعالجة جميع الظواهر والمخاطر وحسب التوقيتات الزمنية.

تجارة السيارات تعلن عن تخفيض أسعار بيع الأدوات الاحتياطية في مخازنها ومراكز البيع المباشر وفروعها

اعلنت الشركة العامة لتجارة السيارات والمكائن في وزارة التجارة عن تخفيض أسعار بيع الادوات الاحتياطيه في مخازنها ومراكز البيع المباشر والفروع التابعة لها على أن لا يمس التخفيض سعر الكلفه لهذه الادوات.

أكد ذلك مدير عام الشركة هاشم محمد حاتم خلال ترؤسه الجلسه (الحاديه عشر) لمجلس إدارة الشركة وأضاف « ان المجلس أطلع على الفقرات المطروحه على جدول الاعمال وأتخذ العديد من القرارات الملائمة بشأنها .

مؤكداً بأنه تمت الموافقه كذلك على عقد الاتفاق بين الشركة ومصرفي (النهرين الاسلامي، والمصرف الصناعي) الخاص بمنح قروض للسيارات المباعه من خلال الشركة فضلا عن المصادقة على العقد المبرم مع الشركة العامه لصناعة السيارات.

هذا وحضر الاجتماع كل من اعضاء مجلس الادارة الخارجيين معاون مدير عام الدائرة الادارية والمالية في مركز الوزارة بالاضافة إلى ادارات الاقسام المعنية وتم دراسة الفقرات المطروحه على جدول أعمال المجلس لاتخاذ القرارات والتوصيات اللازمه بشأنها.

الفرق الرقابية المشتركة مستمرة بمتابعة الاسواق التجارية في جانبي الكرخ والرصافة وضبط مواد ممنوعة في محافظة صلاح الدين

اعلنت دائرة الرقابة التجارية والمالية في وزارة التجارة عن تنفيذ فرقها الرقابية وبالتعاون مع مديرية مكافحة الجريمة المنظمة حملة لمتابعة السوق المحلية في جانبي الكرخ والرصافة فضلا عن الفرق المنتشرة في جميع المحافظات.

اكد ذلك مدير عام دائرة الرقابة التجارية والمالية محمد حنون وقال «ان الحملة انطلقت تنفيذاً لتوجيهات وزير التجارة الاستاذ أثير داود الغريري بالاستمرار متابعة السوق المحلية من خلال تكثيف الزيارات بالتعاون مع الجهات الامنية المختصة للسيطرة على اسعار المواد الغذائية وضمان تداول المواد الصالحة والمسموح التعامل بها في الاسواق».

واشار حنون ان اسعار مواد السكر و زيت الطعام شهدت استقرارا فيما شهدت اسعار مواد الرز ومعجون الطماطم والبقوليات انخفاضا ملحوظا يقابلها ارتفاع طفيف في سعر صرف الدولار (١٤٨.٠٠٠) مقابل الدينار العراقي.

وأضاف حنون «إن الفرق المشتركة بالتعاون مع دائرة صحة صلاح الدين ضبطت يوم امس مواد ممنوعة ومواد غذائية منتهية الصلاحية في احدى المحال التجارية ووجهت انذاراً نهائية لصاحب المحل مع توجيه غرامة مالية».

واختتم حنون «ان استقرار المواد الغذائية في الاسواق المحلية جاءت لاستمرارية توزيع مفردات السلة الغذائية بشكل كامل وبتوقيتات منتظمة.

مضيفاً ان الوزارة عازمة على زيادة تلك المفردات وتحسن نوعية المواد الاخرى بالفترة القريبة المقبلة».

حوار مجلة التجارة العراقية مع المهندس هاشم محمد حاتم
مدير عام الشركة العامة لتجارة السيارات والمكائن

تسعى وزارة التجارة لتحقيق أهدافها التي نص عليها قانون وزارة التجارة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ والتي تتعلق برسم السياسة التجارية الداخلية والخارجية بما ينسجم مع السياسات الاقتصادية العامة للدولة والمساهمة في تطوير القطاع الخاص وتوفير البيئة الملائمة له من خلال تحويل شركات القطاع العام إلى القطاع الخاص في ضوء التوجه الجديد بالانتقال بالدولة من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر ،كما لا يخفى أيضا بان المشرع العراقي لم يترك تحقيق هذه الأهداف من غير الإشارة إلى الوسائل التي يجب أن تعتمدها الوزارة في تحقيق تلك الأهداف ومن هذه الوسائل تنظيم العملية الاستيرادية لتلبية طلبيات القطاع العام والخاص باستيراد السيارات والمكائن والمعدات والعدد اليدوية والدراجات النارية مع ادواتها الاحتياطية ولمختلف الأنواع وحسب الخطط التي تضعها وزارة التجارة.

ومن اجل تسليط الضوء أكثر على طبيعة ومهام عمل الشركة العامة لتجارة السيارات والمكائن كان لنا هذا اللقاء مع المهندس هاشم محمد حاتم مدير عام الشركة العامة لتجارة السيارات والمكائن.

س١/ في البداية نود أن نرحب بك لتكون ضيفا عزيزا على قراء مجلة التجارة العراقية ونود أن نستهل حوارنا معك بالسؤال عن المهام التي تقوم بها شركتكم؟

ج/ ان شركتنا احدى تشكيلات وزارة التجارة وهي الشركة الوحيدة المتخصصة باستيراد السيارات والمكائن والمولدات والأدوات الاحتياطية والزيوت والاطارات وتسويقها داخل العراق لسد احتياجات الوزارات والهيئات كافة والدوائر التابعة لها والمواطنين، وكذلك نقوم بإعمال الصيانة والتصليح وخدمات ما بعد البيع للسيارات التي تسوق من خلال شركتنا ، وتعمد الشركة على استيراد المنتجات ذات المواصفات العالية والتي تلائم الوقود العراقي والأجواء الاستوائية المترية، ومن المناشئ العالمية الرصينة . في حال توفر السيولة المالية نلجأ الى الاستيراد المباشر بطريقة الاعتماد المستندي.

س٢ / هل من الممكن الاطلاع على الآليات المعتمدة في استيراد السيارات؟

ج/ تعمل الشركة حالياً بموجب الاتفاق الابتدائي وعقود المشاركة مع الشركات الحاصلة على تخاويل او وكالات من الشركات العالمية المصنعة للسيارات ، لتوريد سيارات بكافة أنواعها الخدمية والإنتاجية والتخصصية .

س٣/ هل بالإمكان ان تحدثنا عن نظام البيع بالتقسيط الذي تتعامل به الشركة؟

ج/ حالياً توجد هنالك مساعي للشركة مع المصرف الصناعي ومصرف النهرين الإسلامي لبيع السيارات بالاقساط وتحاول الشركة التفاوض مع هذين المصرفين لتقليل نسبة الفائدة وزيادة فترة السداد لتكون الأقساط ميسرة لجميع فئات المواطنين من ذوي الدخل المحدود.

س٤/ هل من الممكن اخبارنا عن التعاون المشترك بين شركتكم

والشركة العامة لصناعة السيارات ؟

ج/ سبق وان تم التعاون مع الشركة العامة لصناعة السيارات والمعدات بموجب عقد تسويق لمنتجاتهم من خلال شركتنا، وقريباً سيتم توقيع عقد للتعاون المشترك مع الشركة العامة لصناعة السيارات والمعدات.

س٥/ ان الشركة العامة لتجارة السيارات والمكائن تواجه معوقات كبيرة خصوصاً ان سوق السيارات في العراق اصبح سوق مفتوح ما هي المعوقات التي تواجه عملكم وكيف تم التغلب عليها من قبلكم ؟

ج/ اهم المعوقات التي تواجه الشركة هي قلة دعم الدولة للشركة وعدم منحها أي استثناءات وامتيازات والتي سبق وكانت الدولة داعمة لها ، ومنها استثناء الشركة من ترقين قيد سيارة للحصول على الرقم المروري بموجب قرار ٢١٥ لسنة ٢٠٠٩ وكذلك الغاء الاستثناء الممنوح للشركة بالتزام كافة الوزارات والهيئات والدوائر التابعة بتجهيز كافة احتياجاتها من السيارات والمكائن والاليات والمولدات والدراجات والعدد والأدوات الاحتياطية بالتجهيز من خلال شركتنا ، وكذلك نطلب دعم الدولة من خلال اعفاء الشركة من رسوم التعرفة الكمركية للمنتجات التي تجهز الى دوائر الدولة الذي يؤدي بدوره تقليل سعر السيارة .

في نهاية اللقاء نود أن نعرب لكم عن امتناننا وشكرنا لسعة صدركم متمنين لكم النجاح والموفقية

قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧

المادة ١

يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

اولا : الوزير : وزير التجارة

ثانيا : المسجل : مسجل الشركات

ثالثا : الوكالة التجارية : عقد يعهد بمقتضاه الى شخص طبيعي او معنوي بيع او توزيع سلع او منتجات او تقديم خدمات داخل العراق بصفته و كيلا او موزعا او صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح او عموله و يقوم بخدمات ما بعد البيع و اعمال الصيانة و تجهيز قطع الغيار للمنتجات و السلع التي يقوم بتسويقها .

رابعا : الوكيل التجاري :- الشخص العراقي الطبيعي او المعنوي الذي يقوم باي عمل من اعمال الوكالة التجارية

خامسا : - الموكل :- الشخص الطبيعي او المعنوي الاجنبي من خارج العراق و الذي يعمل الوكيل التجاري لمصلحته

سادسا : - الاجازة :- الشهادة التي يصدرها المسجل للوكيل التجاري

المادة ٢

يهدف هذا القانون الى :

اولا :- تنظيم اعمال الوكالة التجارية

ثانيا : - تنظيم تعامل دوائر الدولة و القطاع العام و المختلط و الخاص مع الاشخاص الطبيعية و المعنوية الاجنبية بالشكل الذي يحقق اهداف التنمية و يحول دون الاستغلال و التوسط غير المشروع و يؤمن مصلحة الاقتصاد الوطني.

المادة ٣

تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية :

اولا : - الحصول على اجازة لممارسة اعمال الوكالة التجارية .

ثانيا : - تسجيل الوكالات التجارية في سجل خاص وفق احكام هذا القانون

ثالثا : - مراقبة نشاط الوكلاء التجاريين.

المادة ٤

أولاً - يشترط في طالب الاجازة ان يكون :

أ - عراقيا .

ب - كامل الأهلية .

ج - غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

د - له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله .

هـ - منتميا إلى إحدى الغرف التجارية في العراق وله أسم تجاري .

و - غير موظف أو مكلف بخدمة عامة .

ز - لديه عقد وكالة تجارية واحد في الاقل مصدقا عليه وفق القانون .

ثانيا - إذا كان طالب الإجازة شركة فيشترط فيها إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (ز) من البند (أولا) من هذه المادة أن تكون الشركة عراقية وأن يكون رأس مالها مملوكا للعراقيين بنسبة (١٠٠ ٪) مئة بالمئة وان تتوافر في مديرها المفوض ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (و) مـــن البند (أولا) من هذه المادة .

المادة ٥

اولا – يقدم طالب الاجازة طلبه الى مسجل الشركات مشفوعا بالمستمسكات التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

ثانيا – أ – يبت المسجل في طلب الاجازة خلال (١٠) عشرة ايام عمل من تاريخ تسجيله واردا في مكتبه و عند انتهاء المدة يعد الطلب المستوفي للشروط الواردة في هذا القانون قبولا و في حالة رفض الطلب صراحة يجب ان يكون قرار الرفض مسببا

ب – يكون قرار رفض طلب التسجيل قابلا للتظلم امام الوزير خلال مدة (٣٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ صاحب الطلب برفض الطلب

ج – يبت الوزير في التظلم خلال مدة (١٠) عشرة ايام عمل من تاريخ تسجيله واردا في مكتبه و عند انتهاء المدة يعد التظلم مرفوضا و يكون قرار الوزير برفض الطلب صراحة او حكما قابلا للطعن امام محكمة القضاء الاداري.

ثالثا – يصدر المسجل الاجازة عند تحقق شروط منحها و فق نموذج يعد لهذا الغرض بعد تسديد الرسوم القانونية.

المادة ٦

يلتزم الوكيل التجاري بتقديم طلب لتجديد اجازته سنويا خلال (٦٠) الستين يوما الاولى من بدايه السنه بصرف النظر عن تاريخ اصدار الاجازة او تاريخ تجديدها الاخير.

المادة ٧

اولا – تلغى اجازة الوكيل التجاري في احدى الحالات الاتية :

أ – فقدان أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون

ب – الغاء تسجيل عقد الوكالة التجارية الوحيدة المسجلة باسم الوكيل لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون و لم يقدم و كالة تجارية جديدة خلال (١٨٠) مئة و ثمانين يوما من تاريخ الالغاء

ج – عدم تجديد الوكيل التجاري الاجازة بعد مضي المدة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون

ثانيا – يكون قرار الغاء الاجازة قابلا للتظلم امام الوزير خلال مدة (٣٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ صاحب الاجازة بقرار الالغاء

ثالثا – يبت الوزير في التظلم خلال مدة (١٠) عشرة ايام عمل من تاريخ تسجيله واردا في مكتبه و عند انتهاء المدة يعد التظلم مرفوضا و يكون قرار الوزير برفض الطلب صراحة او حكما قابلا للطعن امام محكمة القضاء الاداري

المادة ٨

يلغى تسجيل عقد الوكالة التجارية عند تحقق احدى الحالات الاتية :

اولا – اذا تبين ان تسجيل عقد الوكالة التجارية كان بناء على بيانات او وثائق غير صحيحة .

ثانيا – اذا طلب الوكيل التجاري او الموكل الغاء العقد شريطة الا يكون الالغاء بقصد الاضرار بمصلحة احد الطرفين .

ثالثا – اذا تبين ان الشركة الاجنبية الموكلة اخلت بالتزاماتها تجاه العراق , و تم ادراجها في القائمة السوداء .

رابعا – مرور (٩٠) تسعين يوما على اشعار المسجل للوكيل التجاري بانتهاء مدة العقد.

خامسا – الغاء اجازة الوكيل التجاري و عدم حصوله على اجازة جديدة خلال (١٨٠) مئة و ثمانين يوما من تاريخ الغائها.

المادة ٩

اولا – للمسجل ان يقرر عد أي نشاط تجاري يقوم به شخص طبيعي او معنوي في العراق استنادا الى الادلة القانونية و كالة تجارية تخضع لاحكام هذا القانون ببيان ينشر في صحيفة يومية واحدة و في النشرة .

ثانيا – لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار المسجل المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اخر نشر .

ثالثا – يبت المسجل في الاعتراض خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تسجيله واردا في مكتبه و يكون قراره مسببا و عند انتهاء المدة المذكورة رفضا للاعتراض .

رابعا – يكون قرار المسجل الصادر برفض الاعتراض قابلا للطعن امام محكمة القضاء الاداري.

المادة ١٠

يقدم الوكيل طلبا الى المسجل لتسجيل جميع وكالاته التجارية عن الاشخاص الطبيعية و المعنوية الاجنبية بعد اتمام تصديقها و فق القانون

المادة ١١

اولا – يمسك الوكيل دفترا خاصا يكون خاليا من كل شطب او حك او تحشية او فراغ لاتقتضية اصول مسك الدفاتر التجارية يدون فيه مقدار الربح او العمولة المتحققة له مبينا مقدار ما حول منها الى العراق بتوسط الجهات المخولة و نسبتها الى مبالغ الصفقات المعقودة و ما تم من عمليات تجارية لحساب موكله .

ثانيا – يعرض الوكيل الدفتر المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة على دائرة مسجل الشركات – قسم الوكالات التجارية عند فتحة لتثبيت

عدد صفحاته مع ختم كل صفحه منه في نهاية كل سنه للتصديق على عدد الصفحات المستعملة قبل نهاية السنة و للتاشير بغلقه في اخر صفحة منه و تقديمة الى الهيئة العامة للضرائب في نهاية كل سنة مالية.

المادة ١٢
يحظر على الوكيل التجاري التعامل بالمواد و السلع الممنوعة قانونا.

المادة ١٣
يمنع دخول سلع او بضائع او منتجات او تقديم خدمات شركات اجنبية من قبل وزارة التجارة – الشركة العامة للمعارض و الخدمات التجارية العراقية و وزارة المالية – الهيئة العامة للكمارك لغرض المتاجرة الا عن طريق و كيلها التجاري المجاز بها الذي سجل باسمه عقد و كالة تجارية عن تلك الشركة ضمن منطقة نشاط الوكيل في العراق.

المادة ١٤
يشترط في عقود الوكالات المقدمة من الوكيل التجاري ان تكون عن شركات منتجة او مصنعة للسلع و الخدمات , او عن طريق الشركة الاصلية المملوكة للشركة المنتجة او المصنعة للسلع او المقدمة للخدمات و المخولة رسميا بمنح و كالات فرعية في العراق و تحدد شروط تسجيل عقد الوكالة التجارية بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ١٥
للمسجل الرقابة و الاشراف على اعمال الوكيل و له ارسال مندوب عنه لتدقيق دفاتره.

المادة ١٦
يكون عقد الوكالة الذي يقدم الى المسجل هو العقد الرسمي بين الطرفين و المعتمد امام الجهات الحكومية و المحاكم.

المادة ١٧
تستوفى من الوكيل التجاري الاجور الاتية :
اولا – (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار عن منح الاجازة
ثانيا – (٢٥٠٠٠٠) مئتان و خمسون الف دينار عن تجديد الاجازة
ثالثا – (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار عن تسجيل عقد الوكالة التجارية

المادة ١٨
اولا – يعاقب بغرامة مقدارها (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من قام بعمل من اعمال الوكالة التجارية دون الحصول على الاجازة او لم يسجل جميع و كالاته .
ثانيا – يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل و كيل عمل خلافا لاحكام المادة (١١) من هذا القانون .
ثالثا – يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات كل موظف او مكلف بخدمة عامة قام عمدا باعمال الوكالة التجارية.

المادة ١٩
يكيف الوكيل التجاري المجاز اوضاعه و فق احكام هذا القانون خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه و بخلافه تعد اجازته ملغاة.

المادة ٢٠
لا يجوز للموكل انهاء عقد الوكالة او عدم تجديده مالم يكن هناك سبب يبرر انهاءه او عدم تجديده و يجوز فسخ عقد الوكالة بالتراضي بين الوكيل و الموكل او وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم و جهته و القانون الواجب التطبيق.

المادة ٢١
تستثنى من احكام هذا القانون المكاتب العلمية لدعاية الادوية المجازة و فقا للقانون.

المادة ٢٢
يلغى قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ و تبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها.

المادة ٢٣
يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٢٤
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم اعمال الوكالة التجارية ومواكبة التطور الاقتصادي ، ولضمان حقوق الوكيل العراقي وفسح المجال لتعامله مع القطاع العام اسوة بالقطاع الخاص وعدم تنفيذه بعدد معين من الوكالات التجارية .

شرع هذا القانون

عقـــد ضمـــان ائتمـــان الصـــــادرات

د. ياسر حسن حسين
دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية

المقدمة

اهتمت العديد من الدول المتقدمة في انشاء آلية ضمان تتلأم مع التجارة الدولية والتي تضمن حقوق المصدر لذلك برز إلى حيز الوجود عقد ضمان ائتمان الصادرات وهذا ما سنتناوله في هذا البحث.

فعلى الصعيد العالمي ظهرت نظم ضمان ائتمان الصادرات ضد المخاطر غير التجارية في بلجيكا عام ١٩٢١ والدنمارك عام ١٩٢٢ وهولندا عام ١٩٢٥ وفرنسا منذ عام ١٩٢٩ والسويد منذ عام ١٩٣٣ وسويسرا والولايات المتحدة منذ عام ١٩٣٤ والنمسا منذ عام ١٩٥٠ . حيث كان الضمان في بداية الامر مجرد تامين ضد اعسار المستورد او تأخره عن اداء ثمن البضائع – وعلى هذا النحو- فقد عولج عقد الضمان في البداية على انه ضرب من التامين التقليدي ضد المخاطر التجارية بيد ان الحال قد تغير بعد ذلك بحيث أصبحت عقود ضمان ائتمان الصادرات تغطي المخاطر غير التجارية والتي لا تغطيها شركات التامين التقليدية.

أولت العديد من الدول المتقدمة والنامية اهتماما بالغا بتنشيط وتنمية صادراتها لذلك قامت بإنشاء مؤسسات لضمان ائتمان الصادرات بهدف تقديم التمويل اللازم من جهة ولضمان حصول المصدر على حقه بالكامل من جهة أخرى. فقد اهتمت معظم الدول المتقدمة في انشاء شركـــات ضمان وطنية متخصصة ومن مثال على ذلك الشـــركة الفرنسية لتامين التجارة الخارجـــية في فرنـــسا والتي يطلق عليها بشـــركة(C.O.F.A.C) وهي مختصر للعبـــارة التالية:Companic francasised Assurance (pour commerce Exterieu)) ومن الامثلة الاخرى على شركات الضمان الوطنية شركة HERMES الالمانية ، في المانية والتي يطلق عليها(HERATS Kerdityersicher).اما في انكلترا فتوجد هيئة ضمان متخصصة تسمى ECGD والتي يطلق عليها بهيئة تنمية الصادرات البريطانية والتي تأسست عام ١٩٢٥ : Export Credit Guarantee Department ،وغيرها من شركات الضمان المتخصصة. وتقوم هذه الشركات بإصدار وثائق ضمان لصالح المصدر لتغطية المخاطر التجارية والمخاطر غير التجارية.

وفي المنطقة العربية تزايد الاهتمام من اجل ايجاد وتطوير اليه ضمان ائتمان الصادرات في الدول العربية، ويأتي هذا الاهتمام من خلال تنامي القناعة بان الضمان هو الالية الاكثر فعالية في تنمية وتنشيط التبادل التجاري بين الدول العربية، وقد تبلور هذا الاهتمام المتزايد في انشاء هيئات ضمان وطنية في بعض الدول العربية وكذلك انشاء هيئة ضمان دولية تظم معظم الدول العربية. فعلى سبيل المثال فقد بدأت عدة دول باتخاذ الاجراءات التنفيذية لإنشاء وتطوير انظمة الضمان الوطنية كما في المملكة المغربية حيث تم انشاء اول نظام وطني للضمان عام ١٩٧٤ وذلك في اطار البنك المغربية للتجارة الخارجية ، وفي الجمهورية التونسية تقوم الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية وهي ثاني نظام وطني للضمان تم تأسيسه عام ١٩٨٤ ، وفي لبنان تم انشاء (مؤسسة ضمان ائتمان الصادرات اللبنانية وكان ذلك عام ١٩٨٥ والتي تتمتع بالشخصية المعنوية ، وبالاستقلال المالي والاداري ، مهمتها ضمان ائتمان الصادرات لصالح الدولة اللبنانية وهي تقدم للمصدرين الضمانات المناسبة عن الاضرار الناتجة عن بعض المخاطر التجارية وغير التجارية).

وفي سلطنة عمان تم انشاء وكالة ضمان ائتمان الصادرات عام ١٩٩١ بهدف تشجيع الصادرات العمانية من خلال تقديم تغطية تامين ائتمان الصادرات للمصدرين العمانيين ضد المخاطر التجارية وغير التجارية.

وفي السعودية تم انشاء المؤسسة الاسلامية لتامين الاستثمار وإئتمان الصادرات عام ١٩٩٤ لصالح المصدر . وكذلك من خلال تقديم تغطية عدم دفع ثمن البضاعة المصدرة الناتجة عن المخاطر التجارية والمخاطر السياسية.

اما في الاردن فقد تم انشاء الشركة الاردنية لضمان القروض ، وكان ذلك عام ١٩٩٥، حيث تقدم الشركة نوعين من عقود الضمان وهما عقد ضمان ائتمان الصادرات ما قبل الشحن ، والهدف من هذا العقد هو ضمان حصول المصدر على تمويل مناسب قبل البدء بعملية الانتاج حيث تقوم الشركة بضمان مخاطر هذا التمويل الممنوح من قبل المصارف ، أي ضمان القروض التي تمنحها المصارف للمصدرين .اما بالنسبة للعقد الآخر فهو عقد ضمان ائتمان الصادرات -ما بعد الشحن- ويتمثل هذا العقد في تقديم الضمان للمصدر ضد مخاطر عدم الدفع من قبل المستورد سواء كانت هذه المخاطر تجارية او سياسية.

وبالنظر لأهمية التمويل والضمان للمصدر في التجارة الخارجية فقد تبلور هذا الاهتمام المتزايد إلى ظهور مؤسسات الضمان الدولية إلى جانب مؤسسة الضمان الوطنية ، ففي عام ١٩٧٤ تم انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وهي مؤسسة عربية انشأتها حكومات الدول العربية بهدف تشجيع الاستثمار في الوطن العربي والمساهمة في تنشيط التبادل التجاري بين الدول ، وذلك من خلال توفير الضمان للاستثمارات ضد المخاطر السياسية ، وكذلك توفير الضمان لائتمان الصادرات ضد المخاطر التجارية وغير التجارية.

ومن الجدير بالذكر ، ان هدف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار كان في بداية الامر يهدف إلى توفير الضمان للمستثمر المضمون ضد بعض المخاطر الغير تجارية ، ثم امتد نطاق الضمان بعد ذلك ليشمل المصدر ايضا، وكان ذلك بموجب القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

وقد نصت الفقرة الثانية من البند الثاني من هذا القرار على ما يلي (يجوز ان يمتد التامين ليشمل المخاطر التجارية المرتبطة بائتمان الصادرات)

كما نص البند الثالث من قرار المؤسسة اعلاه على ما يلي : ((يستبدل لفظ (المستثمر) اينما ورد باتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بعبارة (المؤمن له) ويقصد (بالمؤمن له) أي المصدر المضمون)).

ومن هذا المنطلق، فان هدف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار يتمثل في توفير الضمان المناسب للمستثمر المضمون ضد المخاطر الغير تجارية وكذلك توفير التمويل والضمان للمصدر المضمون ضد المخاطر التجارية والمخاطر غير التجارية.

لذلك سوف نقوم ببحث عقد ضمان ائتمان الصادرات ، بثلاث مباحث، نتناول في المبحث الاول مفهوم عقد ضمان ائتمان الصادرات. ونكرس المبحث الثاني الى شروط عقد ضمان ائتمان الصادرات. ونتطرق في المبحث الثالث الى انواع عقود الضمان التي تبرمها مؤسسة الضمان لصالح المصدر.

المبحث الأول

مفهوم عقد ضمان ائتمان الصادرات وخصائصه

المطلب الاول

مفهوم عقد ضمان ائتمان الصادرات وتعريفه

اولا:ـ مفهوم عقد ضمان ائتمان الصادرات

يعتبر عقد ضمان ائتمان الصادرات تقنية او الية قانونية فرضتها حاجة التجارة الخارجية كوسيلة تضمن للمصدر استيفاء حقه بالكامل .

حيث يوفر هذا العقد للمصدر الضمان المناسب ضد الاخطار المرتبطة بالتجارة الخارجية والتي يتعرض لها البائع –المصدر- عندما يتعاقد على بيع بضاعته بالآجل ،حيث ان المصدر في هذه الحالة لا يقبض الثمن فوراً عند التسليم وانما هو يرسل البضاعة للمشتري –المستورد- على اعتقاد انه سيقوم المستورد بتنفيذ التزاماته بتسديد ثمن البضاعة المرسلة اليه مدة معينة او في نهايتها. فاذا قام المستورد بتسديد ما عليه في الميعاد المحدد فان ذلك يعني انتهاء التعاقد وبالتالي لا يلحق المصدر اي ضرر.

اما اذا امتنع المستورد الاجنبي عن تنفيذ التزاماته ،بامتناعه عن استلام البضاعة المرسلة اليه او امتناعه عن تسديد ثمن البضاعة المرسلة اليه بسبب افلاسه او اعساره ،كذلك قد يكون المستورد سيء النية منذ بدء التعاقد فهو لا ينوي اصلاً تنفيذ التزامه لتسديد ثمن البضاعة المرسلة اليه وانما ينوي الحصول على البضاعة والتصرف فيها.

ففي هذه الحالات يكمن الخطر الذي يتعرض له المصدر، حيث يستطيع المصدر ان يتجنب تلك الاخطاء من خلال ابرام عقد ضمان أئتمان الصادرات مع بعض الشركات المتخصصة، فالشركة تؤمن التاجر او المصدر من الضرر المالي الذي يصيبه من جراء افلاس عملائه الذين يتعاقد معهم، وتأمين الضرر المالي الناشئ عن افلاس المدين هو الذي يعرف باسم credit insurance وتزاوله الشركات في معظم الدول.

وازاء تلك الاخطار التي يتعرض اليها المصدر والتي تؤدي إلى عدم تمكنه من استيفاء حقه، فقد اقتضى الامر إلى ايجاد او خلق وسيلة ضمان تضمن للدائن استيفاء حقه بالكامل وتجنبه بعض الاخطار الطارئة والتي تكون خارجة عن ارادة المستورد ،ويتم ذلك من خلال قيام شركات ضمان متخصصة تأخذ على عاتقها مهام ضمان تسديد ثمن البضاعة إلى المصدر حيث يلجأ المصدر إلى تلك الشركات المتخصصة لابرام عقد ضمان ائتمان الصادرات وبمعنى اخر فان عقد ضمان الائتمان يتم ما بين المصدر والجهة الضامنة دون تدخل المستورد وحتى دون علمه حيث تقوم تلك الجهة الضامنه بدفع تعويض مناسب الى المصدر في حالة تحقق كل او بعض الاخطار المضمونة ، مقابل قيام المصدر بدفع اقساط زهيدة على ان تحل الشركة الضامنة – بعد تسديدها مبلغ التعويض – محل المصدر في المطالبة بقيمة التعويض من المستورد الذي امتنع عن دفع ثمن البضاعة إلى المصدر.

وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول تعريف عقد ضمان ائتمان الصادرات ونتطرق في المطلب الثاني لخصائص عقد الضمان ونكرس المطلب الثالث للتكيف القانوني للعقد.

ثانيا:ـ تعريف عقد ضمان ائتمان الصادرات

يعتبر عقد ضمان ائتمان الصادرات وسيلة ضمان، يتجنب المصدر بموجبه خطر اعسار المستورد الاجنبي ، وكذلك يتجنب بعض المخاطر السياسية التي تتعلق بالبلد المستورد والتي تؤدي إلى فقدان حقه.

ذلك فإننا سوف نتناول تعريف هذا العقد من وجهات نظر مختلفة حسب الزاوية التي ينظر منها لهذا العقد .

فقد يرى البعض ان عقد ضمان ائتمان الصادرات يقترب من عقد الوكالة بالعمولة بشرط الضمان ،وعلى هذا الاساس فيمكن تعريف عقد الضمان بانه (التزام بمقتضاه يضمن الوكيل بالعمولة لموكله اعسار المشتري نظير عمولة لقاء ما يتحمله من مخاطر) ووجه التقارب بين العقدين ان كل من الوكيل الضامن وشركة الضمان يلتزمان بضمان اعسار المشتري ،بيد ان هذا التعريف لا ينسجم مع عقد ضمان ائتمان الصادرات ،والسبب في ذلك ان الوكيل بالعمولة يلتزم بموجب عقد الوكالة بإبرام التصرفات القانونية باسمه لكن لحساب موكله مقابل اجر او عمولة .

.فقد عرف البعض الاخر عقد الضمان بانه (تعهد من مؤسسة الضمان بضمان النهاية الحسنة لتحصيل الحقوق وعدم الرجوع على المصدر في حالة تخلف المستورد- المشتري- عن الوفاء) .

وهذا التعريف يقترب إلى حد بعيد من عقد شراء الحقوق التجارية حيث يبدو لنا ،ان هناك ترابط وتقارب ما بين عقد ضمان ائتمان الصادرات وعقد شراء الحقوق التجارية ، من حيث التزام الجهة الضامنة في كلا العقدين بعدم رجوعها على المستفيد في حالة اخفاقها في استرجاع مبلغ التعويض من المدين المعسر ، ومع ذلك فانه توجد بعض الاختلافات فيما بين العقدين.

ويرى البعض الاخر ان عقد ضمان ائتمان الصادرات يقترب من الحلول الاتفاقي –Subrogation- لذلك فقد عرف عقد الضمان بانه (عقد يحل بمقتضاه دائن محل الدائن الاصلي صاحب الحق ، فتؤول اليه جميع الحقوق والضمانات المشمولة بالدين) او هو (حلول شخص محل اخر في أي مطالبة قانونية او أي حق قانوني حلولا كاملا).

المطلب الثاني
خصائص عقد ضمان ائتمان الصادرات

اولا:ـ خصائص عقد ضمان ائتمان الصادرات

يتضح لنا من خلال تحليل تعريف عقد ضمان ائتمان الصادرات ان هذا العقد يتميز بعدة خصائص ، منها ما يرتبط بهدفه او بالغاية ومنها ما يرتبط بانعقاده ومنها ما يرتبط بمضمونه واخيراً بتنفيذه.

١ - انه عقد تمويل وعقد ضمان :- تلعب مؤسسة الضمان دورا بالغ الاهمية في تشجيع الصادرات من خلال تمويل العمليات التجارية وضمانها و يعرف التمويل بانه (الوسائل المستخدمة للحصول على الموارد اللازمة للإنتاج محليا ودوليا) كما يعرف بانه (كل ما يتعلق بشروط الدفع بالنسبة لسداد قيمة المبيعات سواء كان ذلك في المجال المحلي او الدولي)، وان من اهم مزايا مؤسسة الضمان هي الجمع بين تمويل التصدير وضمان المخاطر الناجمة عن منح الائتمان للمستوردين . عن طريق تقديم نوعين من عقود الضمان ، فالعقد الاول يطلق عليه بعض ضمان ائتمان الصادرات -ما قبل الشحن- ، ويتم ابرامه ما بين مؤسسة الضمان والمصارف التجارية الممولة وبموجب هذا العقد تقدم مؤسسة الضمان ضمانات للمصرف الممول ضد خطر إعسار المصّدر او مماطلته في سداد مبلغ التمويل ،اما العقد الثاني فيسمى بعقد ضمان ائتمان الصادرات ما بعد الشحن ، حيث يتم ابرامه ما بين مؤسسة الضمان والمصدر وبموجب هذا العقد يتجنب المصّدر المخاطر التجارية والتي تشمل مخاطر اعسار المشتري وعدم وفائه بسداد قيمة البضائع التي قبلها او رفض قبول البضائع التي شحنت اليه وفقا لشروط عقد البيع كذلك فان هذا العقد الاخير يغطي المخاطر غير التجارية التي تتعلق بالبلد المستورد- وهذا العقد يعتبر جوهر موضوع البحث – بالنظر لاهمية هذا العقد بالنسبة للمصّدر من جهة ولتعلقه بمخاطر التجارة الدولية من جهة اخرى حيث تظهر اهمية عقد ضمان ائتمان الصادرات – ما بعد الشحن- في التزام مؤسسة الضمان بتعويض المصّدر المضمون في حالة امتناع المستورد الاجنبي عن الوفاء بثمن البضاعة ،والتزام مؤسسة الضمان ايضا بعدم الرجوع على عميلها (المصّدر المضمون) في حالة اخفاقها في تحصيل الحقوق الضامنه لاسترداد التعويض.

٢ - انه عقد رضائي : (العقد الرضائي هو ما يكفي لانعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الايجاب بالقبول فالتراضي وحده هو الذي يكون العقد) والاصل في العقود انها رضائية، فيكفي لانعقاده تراضي المصدر ومؤسسة الضمان ، ومع ذلك درجت اطراف العقد على توثيقه كتابه.

٣ - انه عقد إذعان : يطلق البعض على عقد الاذعان بعقد الموافقة ويذهب الفقه إلى تعريف عقد الاذعان (بانه العقد الذي يسلم فيه احد الطرفين بشروط مقرره يضعها الطرف الاخر ولا يسمح بمناقشتها ، وذلك فيما يتعلق بسلع او مرافق ضرورية . تكون عملا لاحتكار قانوني او فعلي او تكون المناقشة محددة بشأنها)،

٤ - انه عقد ملزم للجانبين : العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل المتعاقدين. فالالتزامات الرئيسية المتقابلة في هذا العقد هي التزام المصدر المضمون بإداء القسط (الأقساط والرسوم) والى جانب ذلك توجد التزامات اخرى تقع على عاتق المصدر المضمون ينشأها عقد الضمان حيث تظل هذه الالتزامات مستمرة خلال العقد كتقديم البيانات للمؤسسة الضامنة والابلاغ عن الخطر عند وقوعه. ويعتبر التزام المصدر المضمون بأداء الرسوم التزاماً يقابل التزام مؤسسة الضمان بإداء التعويض عند تحقق الخطر محل العقد.

وبناءً على ذلك، فاذا لم يقم المصدر المضمون بإداء القسط الى مؤسسة الضمان فيحق للأخيرة ان تمتنع عن تعويضه في حالة تحقق الخطر المضمون كما يحق لمؤسسة الضمان فسخ العقد إذا ما أخل المصدر المضمون بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه.

٥ - انه عقد ذو صفة تعويضية: تلتزم مؤسسة ضمان ائتمان الصادرات سواء كانت مؤسسة ضمان وطنية او دولية بتعويض المصدر المضمون باعتبار ان التعويض من اهم خصائص عقد ضمان ائتمان الصادرات.

ويتوقف قيام مؤسسة الضمان بتنفيذ التزامها تجاه المصدر المضمون على تحقق احد الاخطار التجارية او غير التجارية ، فاذا انتفى الضرر ، فان مؤسسة الضمان لا تلتزم بتعويض المصدر المضمون وفي حالة تحقق احد الاخطار المضمونة فان مقدار التعويض يتوقف على نطاق الضرر ومداه ويجب ان لا يزيد عنه باية حال وهذا ما تقضي به الصفة التعويضية لهذا العقد . كما يترتب على الصفة التعويضية للعقد حق المؤسسة الضامنه في الحلول محل المصدر لاسترداد قيمة التعويض قبل المستورد الممتنع عن دفع ثمن البضاعة وهذا ما تقرره عقود الضمان الدولية والوطنية .

٦ - انه عقد احتمالي :- (العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أي يحدد وقت تمام العقد المقدار الذي اخذ او المقدار الذي اعطى).

ويعتبر عقد ضمان ائتمان الصادرات من العقود الاحتمالية ويظهر جانب الاحتمال بالنسبة للمصدر المضمون في انه قد يحصل على تعويض بسبب تحقق بعض الاخطار التجارية التي تعلق بالمدين –المستورد الاجنبي – نتيجة إعساره او حتى امتناعه عن استلام البضاعة ، او نتيجة تحقق بعض المخاطر غير التجارية التي تتعلق بالبلد المستورد حيث ان المصدر المضمون قد يحصل على تعويض بعد دفع قسط او قسطين وفي نفس الوقت قد يدفع المصدر جميع الاقساط ولا يستحق أي تعويض نتيجة لعدم تحقق الخطر المضمون.

ومن ناحية اخرى يظهر الاحتمال بالنسبة للمؤسسة الضامنة في انها لا تبني تقديرها للخسائر المحتملة على اسس فنية ، ذلك لان المخاطر التي تقوم بتغطيتها لا تقبل القياس والتقدير وفقا لتلك الاسس ، وانما تتعهد بهذا الالتزام الاحتمالي دون معرفة علمية بدرجة الاحتمال في تحققه الامر الذي قد يعرضها لدفع تعويضات كبيرة او يعفيها من دفع التعويض .

المبحث الثاني
شروط عقد ضمان ائتمان الصادرات وصوره المختلفة

ينبغي توافر بعض الشروط في عقد ضمان ائتمان الصادرات وبناء على ذلك فاننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول شروط عقد الضمان ونكرس المطلب الثاني لانواع عقود الضمان التي تبرمها مؤسسة الضمان لصالح المصدر.

المطلب الاول
شروط عقد الضمان

ثمة عدد من الشروط الواجب توافرها في عقد ضمان ائتمان الصادرات لكي تصبح عملية التصدير صالحة للضمان ، حيث تشترط مؤسسة الضمان شروطاً معينة في المصدر طالب الضمان وفي الاخطار المضمونة وسنتناول شرح تلك الشروط في فقرتين نتناول في الاولى المصدر المضمون ونخصص الفقرة الثانية للاخطار المضمونة.

اولا:ـ المصدِر المضمون :

يشترط في المصدر المضمون لكي يكون طرفا في عقد ضمان ائتمان الصادرات ان يكون منتميا إلى احدى الدول المتعاقدة سواء كان شخصا طبيعيا ام شخصا اعتياديا (شركة) فبالنسبة للشخص الطبيعي ، يشترط ان يكون المصدر المضمون منتميا بجنسية احدى الدول المتعاقدة. والذي يسمى بالشرط الايجابي والذي يتمثل في انتماء المصدر إلى احد الاقطار المتعاقدة. فاذا تبين لمؤسسة الضمان ، تمتع المصدر طالب الضمان بجنسية احدى الدول المتعاقدة فيحق لها قبول طلب ضمانه اذا ما توافرت باقي الشروط الاخرى ، ولا يهم ان يكون هذا المصدر مقيما في احد الدول المتعاقدة من عدمه ، ولا يهم ان يكون منتميا بجنسيته لهذه الدولة او تلك ما دامت الدولتان اعضاء في مؤسسة الضمان

اما بالنسبة للشخص الاعتباري فيلزم توافر شرطين هما :

اولا : ان تكون حصص او اسهم راسمال الشخص المعنوي مملوكة بصفة جوهرية لاحدى الدول المتعاقدة او لمواطنيها.

ثانيا : ان يكون مركز ادارتها الرئيسي في احد هذه الدول.

وهذا يعني ان مؤسسة الضمان قد اخذت بمعيار مزدوج وهما معيار مركز الادراة الرئيسي ومعيار الرقابة .

لذلك يشترط في الشخص الاعتباري ان يكون مركزه الرئيسي في احدى الدول المتعاقدة، ويترتب على ذلك ان تغيير مركز الادراة الرئيسي للشخص الاعتباري ونقله إلى دولة غير عضو فانه سيؤدي إلى تخلف شرط استمرار الجنسية وبالتالي عدم استحقاق التعويض الذي قد يستحق له.

بيد ان وجود مركز الادارة الرئيسي للشخص الاعتباري في احد الدول المتعاقدة ليس هو الشرط الوحيد لسلامة الضمان الذي توفره مؤسسة الضمان لهذا الشخص ، بل يشترط ايضا ان تكون حصصه او اسهمه مملوكة بصفة جوهرية لاحد هذه الدول المتعاقدة او لمواطنيها . وهذا هو المعيار الثاني الذي استندت اليه مؤسسة الضمان للكشف عن جنسية الشخص الاعتباري، واذا كانت مؤسسة الضمان اشترطت شرطان لتحديد جنسية الشخص الاعتباري طالب الضمان ، وهي ان يكون مركز الادارة الرئيسي في دولة متعاقدة ، وان تكون حصصه او اسهمه مملوكة بصفة جوهرية لدولة متعاقدة او لمواطنيها ، بيد ان الاتفاقية قد اجازت وعلى سبيل الاستثناء ان يكون هذا المركز في دولة غير متعاقدة شريطة ان تكون حصص او اسهم الشخص الاعتباري مملوكة بنسبة ٥٠٪ لدولة عربية متعاقدة او اكثر او لمواطنيها.

وهذا ما نص عليه قرار مجلس المؤسسة ذي العدد (٩) لسنة ١٩٨٦ والذي يقضي بانه:

(يجوز بقرار من المجلس ان يقبل الشخص المعنوي طرفا في عقد التامين رغم وجود مركزه الرئيسي في قطر غير متعاقد بشرط ان يكون هذا الشخص المعنوي مملوكا بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة لواحد او اكثر من الاقطار المتعاقدة او لمواطنيها او الاشخاص المعنوية التي تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة للقبول كطرف في عقد التامين).

ثانيا:ـ الاخطار المضمونة

يغطي الضمان بموجب المادة (٣) من عقد ضمان ائتمان الصادرات مجموعتين من المخاطر التجارية والمخاطر غير التجارية ، التي يتعذر تغطيتها عن طريق التامين التجاري المعتاد ،ومن هنا تبرز اهمية عقد ضمان ائتمان الصادرات بان عقد الضمان يغطي الاخطار التجارية والاخطار غير التجارية والتي يتعرض اليها المصدر ومن المعروف ان تلك الاخطار يتعذر تغطيتها عن طريق عقود التامين التقليدية.

وعلى هذا النحو, تلتزم المؤسسة بتعويض المصدر عما يلحقه من خسارة نتيجة وقوع خطر من المخاطر التالية بعد تاريخ التوقيع على هذا العقد وذلك في الحدود وبالأوضاع والشروط المقررة في هذا العقد

وهذه المخاطر المضمونة تشمل :

١- مجموعة المخاطر التجارية : Commercial Risks

ويقصد بالمخاطر التجارية تلك التي ترجع إلى المشتري – المستورد الاجنبي – وتتضمن افلاس المشتري،عدم وفاء المشتري بما استحق عليه للمصدر رغم قيام الاخير بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشتري، كذلك رفض المشتري او امتناعه عن استلام البضاعة المشحونة رغم وفاء المصدر بجميع التزاماته.

ثانيا / مجموعة المخاطر غير التجارية او ما تسمى (بالاخطار السياسية)

Political Risks

يمكن تعريف الاخطار السياسية بانها تلك الاخطار المرتبطة بالسيادة، وقد عرف البعض الاخر الخطر السياسي (بانه عمل او قرار تتخذه سلطة سياسية حكومية ، بشكل مباشر او غير مباشر فيؤدي الى الحاق ضرر مادي او اذى اقتصادي)، يتضح لنا من هذا التعريف ان الخطر السياسي يتحقق عند اتخاذ حكومة القطر المستورد – مباشرة او عن طريق الجهة العامة. اجراءات يترتب عليها عدم حصول المصدر على مستحقاته لدى المستورد، كقيام حكومة القطر المستورد باصدار قرار تمنع بموجبه ادخال البضاعة المستوردة او اصدار قرار تمنع بموجبه تحويل قيمة البضاعة . او أي اجراء اخر ناجم عن اتخاذ موقف ايجابي او سلبي من حكومة القطر المستورد ازاء المصدر، كما ان تلك الاجراءات قد تمس المستورد نفسه والتي تؤدي إلى تكبده خسائر او اضرار لا يستطيع تحملها المستورد والتي تحول دون الوفاء بالتزاماته قبل المصدر ،كقيام حكومة القطر المستورد بتأميم منشأة المستورد او الاستيلاء على بضاعة المستورد مما يتعذر عليه قيام المستورد بدفع ثمن البضاعة إلى المصدر .

يتضح لنا مما تقدم ، ان تلك الاخطار السياسية التي يتعرض لها المصدرون لا ترجع الى خطأ من قبلهم او خطأ من جانب المشتري وانما تكون ناجمة عن تدخل حكومة القطر المستورد او قطر العبور.

المطلب الثاني

انواع عقود الضمان التي تبرمها مؤسسة الضمان لصالح المصدر

تلعب مؤسسة الضمان دورا بالغ الاهمية في تشجيع الصادرات من خلال تمويل العمليات التجارية وضمانها ، عن طريق تقديم نوعين من عقود الضمان ، فالعقد الاول يطلق عليه بعقد ضمان ائتمان الصادرات – ما قبل الشحن – حيث يتم ابرامه ما بين مؤسسة الضمان والمصارف التجارية والممولة وبموجب هذا العقد تضمن مؤسسة الضمان المصرف الممول ضد خطر اعسار المصدر او مماطله في سداد مبلغ التمويل مقابل التزام المصرف بدفع رسوم او اقساط الضمان إلى مؤسسة الضمان.

اما العقد الثاني –فهو الذي يعتبر محور موضوع البحث والذي يسمى بعقد ضمان ائتمان الصادرات – ما بعد الشحن – حيث يتم ابرامه بين مؤسسة الضمان وبين المصدر دون تدخل المستورد وحتى بدون علمه وبموجب هذا العقد يتجنب المصدر المخاطر التجارية والمخاطر غير التجارية وذلك من خلال تعويض المصدر المضمون تعويضا مناسبا، نتيجة تحقق بعض الاخطار المضمونة وسنوضح هذين العقدين بشكل مفصل من خلال فرعين ، نتناول في الفرع الأول عقد ضمان ائتمان الصادرات – ما

قبل الشحن – ونتطرق في الفرع الثاني لعقد ضمان ائتمان الصادرات – ما بعد الشحن – مع تسليط الضوء على العقد الثاني لأهمية هذا العقد بالنسبة للمصدر من جهة ولتعلقه بموضوع البحث من جهة أخرى .

اولا:ـ عقد ضمان ائتمان الصادرات ما قبل الشحن Pr Shipment

تعتمد عملية التصدير والاستيراد بين الدول بالحاجة إلى وجود تسهيلات التمويل والضمان فبالنسبة إلى التمويل فانه يعتبر ضروريا لتوفير السيولة النقدية لتمويل العمليات المتعلقة بالمرحلة السابقة لتصنيع البضائع وتغليفها وشحنها، فإنتاج السلع يحتاج إلى اموال كثيرة ونادرا ما يستطيع التجار او الشركات من تامين التمويل بمفردها، فهناك تكاليف الآلات والمعامل والارض التي انشأت عليها المنشأت الصناعية، وكذلك تكاليف المواد الاولية والايدي العاملة.

حيث تعتمد أي عملية تصدير للبضائع على امكانية توفير التمويل اللازم لإنتاج البضائع، واذا كانت الطريقة المفضلة لدى العديد من المصدرين هو الحصول على ثمن صادراتهم نقدا عندما يتعاقدون مع المستوردين الا ان هذه الطريقة قد لا تتوفر للمصدر في اوقات وظروف عديدة كما ان هذه الطريقة قد لا تتناسب مع رغبة المستورد ، حيث ان المستورد يرغب دائما في الحصول على فترة زمنية بعد استلام البضائع لتصريفها كليا او جزئيا قبل سداد قيمتها بالكامل ، وبناء على ذلك لا بد من توفير التمويل اللازم للمصدر من اجل استمرار نشاطه التجاري ، وهذا يعتمد على نوع البضائع المصدرة وحجمها فاذا كانت العملية صغيرة فإنها لا تتطلب اموالا كبيرة اما اذا كانت متطلبات العملية التجارية تتجاوز امكانية المصدر المالية الخاصة فانه يبحث عندئذ عن المصادر الاخرى للتمويل.

(فقلما يعتمد التمويل الاقتصادي لمشروع ما على القدرة الذاتية لمن يقوم بهذا المشروع بل الغالب يتم التمويل عن طريق ائتمان من الغير).

لذلك نجد ان المصارف التجارية تلعب دورا بارزا في تمويل التجارة الخارجية ، ولكننا نلاحظ ان معظم المصارف غالبا ما تتردد في منح القروض او التمويل للمصدرين لعدة اسباب منها ما يتعلق بالمخاطر التي تتعلق بالتجارة الخارجية وكذلك عدم توفير الضمانات الكافية لدى المصدرين .

بيد ان مخاوف تلك المصارف تزول كما انها ترحب في تمويل التجارة الخارجية اذا تبين لها ان الاموال المقترضة سوف تسدد في المواعيد المحددة للوفاء بها . كان يكون التمويل مقابل فتح اعتمادات مستندية او ان هناك ضماناً او تاميناً على هذا التمويل ، مما يشجع المصارف ويمنحها الثقة في منح التسهيلات للمصدرين لانعدام او انخفاض احتمالات الاخطار التي قد يتعرض لها المصرف مانح التمويل.

وبناءً على ذلك فانه لا بد من توفير او ايجاد وسائل ضمان معينة تشجع هذه المصارف على منح التسهيلات المالية لتمويل العمليات التجارية الخارجية وقد تبلور ذلك الاهتمام من خلال اهتمام معظم الدول في انشاء مؤسسات وشركات الضمان حيث تقوم تلك المؤسسات او شركات الضمان بإبرام عقد ضمان مع المصارف التجارية الممولة لغرض تشجيعها على منح التمويل اللازم للمصدرين لتجهيز بضاعتهم المعدة للتصدير ، ويطلق هذا العقد المبرم ما بين مؤسسة الضمان والمصرف الممول بعقد ضمان ائتمان الصادرات – ما قبل الشحن – وبموجب هذا العقد يتم تغطية المصرف الذي يمنح التسهيل المالي للمصدر لتمويل تكاليف تصنيع او انتاج السلع او البضائع المتعاقد على تصديرها ، فعقد الضمان على هذا النحو – يوفر ضمانا للمصرف الممول ضد مخاطر عدم الدفع من قبل المصدر بسبب اعساره او عجزه عن تسديد مبلغ التمويل.

ويبين كل عقد ضمان تبرمه مؤسسة الضمان الحد الاقصى لمبلغ التمويل الذي يمنحه المصرف للمصدر ويطلق عليه (حد الائتمان) حيث يكون ذلك الحد مغطى من قبل مؤسسة الضمان .

ويعتبر هذا التمويل مقيدا بالنسبة للمصدرين الذين تنقصهم الضمانات التقليدية والتي تطلبها منهم المصارف التجارية الممولة وبناء على ذلك فان الضمانات التي تقدمها مؤسسة الضمان تحل محل الضمانات التقليدية مما يساعد المصدر على حصوله على التمويل اللازم خلال فترات ما قبل الشحن ومن خلال ذلك يتضح لنا ان عقد ضمان ائتمان الصادرات ما قبل الشحن يعتبر ميزة هامة وحافزا حيويا من حوافز التصدير ، حيث ان توفير الضمان سيمكن المصدر الوطني من الحصول على تمويل نشاطه التجاري بشروط افضل طالما ان المصرف الممول سيحصل على مستحقاته من مؤسسة الضمان في حالة امتناع المصدر او مماطلته في رد مبلغ التمويل ومن الامثلة التطبيقية على عقد ضمان ائتمان الصادرات ما قبل الشحن المؤسسة البريطانية التي يطلق عليها Export credit Gurante حيث تمنح (ECGD) تسهيلات لتمويل المصدر تدعى: Supplier Credit Financing Facility حيث يستطيع المصدر بموجب هذه التسهيلات الحصول على= تمويل لمدة =تتراوح ما بين سنتين وخمسة سنوات وتمنح هذه التسهيلات للمصدر بدون حق الرجوع عليه ، اما من حيث اجراءات منح التمويل للمصدر فانه يتوجب على المصرف الممول ان يقوم بتوقيع عقد ضمان او اتفاقية ضمان عامة يطلق عليها (Master Guarantee Agreement(MGA مع مؤسسة الضمان مثل(ECGD) حيث تتضمن هذه الاتفاقية شروط منح التمويل إلى المصدرين ولهذا يستطيع المصدر الاتصال باي مصرف بهذا الخصوص لغرض الحصول على التمويل اللازم والمغطى من قبل مؤسسات الضمان (ECGD) ويشترط لغرض حصول المصدر على هذا النوع من الاعتماد – التمويل – ان يقوم المصدر بتقديم طلبا إلى المصرف لتمويل عملياته التجارية مع تقديم بعض المستندات التي تؤيد ذلك حيث يقوم المصرف الممول بمنح المصدر التمويل اللازم بعد التأكد من التعاقد الذي تم بين المصدر والمستورد الاجنبي وقيام المستورد بفتح الاعتماد المستندي الخاص بعملية التصدير، بالإضافة إلى ذلك فهناك بعض الشروط التي تتعلق بالمصدر ، فمثلا يشترط ان تكون البضاعة المزمع تصديرها مرخصا بها ، ويشترط ان يكون عقد التصدير الذي تم ابرامه بين المصدر والمستورد الاجنبي ان يكون متضمنا شروط الدفع وشروط التصدير وتاريخ الشحن كما يشترط المصرف حصوله على ضمان من مؤسسة الضمان او وكالة الضمان.

ثانيا: عقد ضمان ائتمان الصادرات ما بعد الشحن – Post shipment

يمثل هذا العقد – جوهر موضوع البحث – وقد سبق توضيح هذا العقد في المبحث الاول من الفصل الثاني .

فالمصدر بعد قيامه بشحن البضاعة إلى المستورد فانه يكون بحاجة ماسة إلى ضمان لتغطية الفترة الزمنية بين شحن البضاعة واستحقاق الثمن من قبل المستورد الاجنبي والتي قد تطول او تقصر حسب الاتفاق المبرم بين البائع والمشتري وقد تتحقق خلال تلك الفترة الزمنية بعض المخاطر التي تؤدي في نهاية الامر إلى عدم تمكن المصدر من استيفاء حقه، لذا فان المصدر يكون بحاجة ماسة الى الامن والضمان حتى يتمكن من استرداد ثمن البضاعة المصدرة، وقد وجد المصدر ضالته لدى شركات او مؤسسات الضمان المتخصصة من خلال ابرام عقد ضمان ائتمان الصادرات – ما بعد الشحن – وبموجب هذا العقد تتعهد مؤسسة الضمان بتعويض المصدر المضمون في حالة تحقق بعض المخاطر التجارية او غير التجارية ،مقابل تعهد الاخير بدفع الرسوم والاقساط ويكون ذلك من خلال نوعين من عقود الضمان وهما:

اولاً :عقد ضمان شامل: يغطي هذا العقد كافة المخاطر التجارية وغير التجارية التي يتعرض لها المصدر المضمون لسائر عمليات التصدير .

ثانيا: عقد ضمان محدد: يغطي هذا العقد المخاطر التجارية وغير التجارية التي يتعرض لها المصدر المضمون لعملية تصدير محددة .

ويجوز للمصدر ابرام عقد ضمان شامل او عقد ضمان محدد، وبناء على ذلك فان عقود الضمان التي يبرمها المصدرون مع شركات الضمان فإنها تؤدي إلى اطمئنان المصدرين في استيفاء ديونهم – اثمان البضاعة المصدرة – في الوقت المناسب.

وبالإضافة إلى الضمانات التي يمنحها عقد الضمان للمصدر المضمون بتعويضه تعويضاً مناسبا في حالة تحقق الخطر المضمون.

فان لعقد الضمان مزايا اخرى تتمثل في تمكن المصدر من الحصول على حقوقه بعد شحن البضاعة ، وقبل تحقق الخطر المضمون، وذلك بتنازله عن حقوقه المحددة في عقد الضمان إلى المصرف الذي يوافق على تمويله وتبعا لذلك تدفع مؤسسة الضمان التعويض المستحق في حالة تحقق أي من المخاطر المغطاة إلى المصرف الممول مباشرة وليس الى المصدر الذي يكون قد تقاض حقوقه من المصرف حال اتمام عملية شحن البضاعة .

كما ان المصدر المضمون يستطيع الحصول على قيمة البضاعة فورا عن طريق خصم مستندات التصدير المضمونة من قبل مؤسسة الضمان ، حيث ان الضمان يعفي المصدر من رجوع المصرف الممول عليه عند عدم الوفاء بالقيم التجارية المضمونة بالعقد ، حيث يرجع المصرف في هذه الحالة على مؤسسة الضمان.

ومن هنا تبرز اهمية عقد ضمان ائتمان الصادرات – ما بعد الشحن – حيث انه لا يجنب المصدر مخاطر عدم الدفع فحسب وانما يساعده ايضا في الحصول على التمويل اللازم من خلال تظهير وثيقة ائتمان الصادرات إلى احد المصارف ، حيث يمنح هذا التظهير للمصدرين تسهيلات تمويلية جديدة خلال فترات ما بعد الشحن .

لذلك نلاحظ ان مؤسسة الضمان تقدم ضمانات ليس للمصدر المضمون فحسب بل للمصارف التجارية الممولة .

كما تظهر اهمية عقد ضمان ائتمان الصادرات – ما بعد الشحن – في التزام مؤسسة الضمان بتعويض المصدر المضمون في حالة تحقق الخطر المضمون والتزامها ايضا بعدم الرجوع على المصدر في حالة اخفاقها او فشلها في تحصيل مبلغ التعويض ، وان هذا الالتزام يشكل روح العقد حتى ان البعض يعتبر جوهر النظام مفقودا في حالة عدم تحمل مؤسسة الضمان للخطر المضمون.

بيد ان التزام مؤسسة الضمان لا يتم على سبيل التبرع وانما على سبيل المعاوضة مقابل اقساط تتلقاها من المصدر المضمون.

الخلاصة

١ - يعتبر عقد ضمان ائتمان الصادرات تقنية او الية قانونية فرضتها حاجة التجارة الخارجية كوسيلة تضمن للمصدر استيفاء حقه بالكامل .حيث يوفر هذا العقد للمصدر الضمان المناسب ضد الاخطار المرتبطة بالتجارة الخارجية والتي يتعرض لها البائع –المصدر- عندما يتعاقد على بيع بضاعته بالآجل.

٢ - عقد ضمان الائتمان يتم ما بين المصدر والجهة الضامنة دون تدخل المستورد وحتى دون علمه حيث تقوم تلك الجهة الضامنة بدفع تعويض مناسب الى المصدر في حالة تحقق كل او بعض الاخطار المضمونة ، مقابل قيام المصدر بدفع اقساط زهيدة على ان تحل الشركة الضامنة – بعد تسديدها مبلغ التعويض – محل المصدر في المطالبة بقيمة التعويض من المستورد الذي امتنع عن دفع ثمن البضاعة إلى المصدر.

٣ - يرى البعض ان عقد ضمان ائتمان الصادرات يقترب من عقد الوكالة بالعمولة بشرط الضمان ،وعلى هذا الاساس فيمكن تعريف عقد الضمان بانه ((التزام بمقتضاه يضمن الوكيل بالعمولة لموكله اعسار المشتري نظير عمولة لقاء ما يتحمله من مخاطر)).

٤ - عرف البعض الاخر عقد الضمان بانه ((تعهد من مؤسسة الضمان بضمان النهاية الحسنة لتحصيل الحقوق وعدم الرجوع على المصدر في حالة تخلف المستورد- المشتري- عن الوفاء)) وهذا التعريف يقترب إلى حد بعيد من عقد شراء الحقوق التجارية.

٥ - يغطي عقد ضمان ائتمان الصادرات مجموعتين من المخاطر التجارية والمخاطر غير التجارية ، التي يتعذر تغطيتها عن طريق التامين التجاري المعتاد ،ومن هنا تبرز اهمية عقد ضمان ائتمان الصادرات.

٦ - تلعب مؤسسة الضمان دورا بالغ الاهمية في تشجيع الصادرات من خلال تمويل العمليات التجارية وضمانها ، عن طريق تقديم نوعين من عقود الضمان ، فالعقد الاول يطلق عليه بعقد ضمان ائتمان الصادرات – ما قبل الشحن – حيث يتم ابرامه ما بين مؤسسة الضمان والمصارف التجارية والممولة وبموجب هذا العقد تضمن مؤسسة الضمان المصرف الممول ضد خطر اعسار المصدر او مماطله في سداد مبلغ التمويل مقابل التزام المصرف بدفع رسوم او اقساط الضمان إلى مؤسسة الضمان .

اما العقد الثاني –فهو الذي يعتبر محور موضوع البحث والذي يسمى بعقد ضمان ائتمان الصادرات – ما بعد الشحن – حيث يتم ابرامه بين مؤسسة الضمان وبين المصدر دون تدخل المستورد وحتى بدون علمه وبموجب هذا العقد يتجنب المصدر المخاطر التجارية والمخاطر غير التجارية.

الإجراءات العلاجية لمواجهة آثار الحرب الروسية – الأوكرانية في دول ساحة عمل الملحقيات التجارية

د. محمد ارمين كربيت
م. شعبة التقارير وتحليل البيانات التجارية

د. يسرى عامر عبد الكريم
مدير قسم الدراسات

دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية

الآثار الاقتصادية للحرب الروسية - الأوكرانية

لمواجهة تداعيات الحرب الروسية – الأوكرانية على اقتصاد الدول بشكل عام وعلى أمنها الغذائي بشكل خاص؛ قررت دول عدّة اتخاذ جملة من الإجراءات لتأمين مخزونها من المواد الغذائية الأساسية والاحتياجات الإستراتيجية.

أثرت الأحداث والتطورات المتسارعة على الحدود الروسية الأوكرانية على اقتصاديات العديد من الدول، ولاسيما دول الشرق الأوسط في ظل تسارع التأثيرات المتعلقة بارتفاع أسعار النفط والمواد الغذائية الأساسية في بلدان عدة، ومنها دول الشرق الأوسط.

وتتجاوز التداعيات المتأتية من الحرب الروسية الأوكرانية وصولا إلى نواح اقتصادية، إذ أثرت هذه الحرب على سوق النفط والطاقة، وتهديد سوق السلع الغذائية والحبوب ومنها القمح.

ويحاول هذا التقرير استعراض إجراءات ومعالجات بعض دول ساحة عمل الملحقيات التجارية، فضلا عن تأثيرات الحرب على اقتصاديات تلك البلدان.

أولاً: إجراءات الدول العربية لمواجهة انعكاسات الحرب على اقتصادياتها

١- مصر

حاولت مصر استباق تداعيات الحرب بين روسيا وأوكرانيا عبر تبني سياسات تحظر تصدير بعض المواد الغذائية مثل (الفول اليابس المكسور، والعدس، والقمح، والدقيق بأنواعه، والمعكرونة بأنواعها)، تهدف هذه الإجراءات استمرارية توفر تلك المواد في السوق المصرية، وتحسبا لعدم وجود مستورد نتيجة الحرب من جهة وارتفاع الأسعار العالمية من جهة أخرى، مما قد يساهم في تخفيف حدة الأزمة داخل الأسواق المحلية فضلا عن انها تساعد في استمرار توفر السلع والسيطرة على أسعارها، إلا إن الأسواق المصرية شهدت ارتفاعا كبيرا بأسعار السلع والأغذية في سوقها المحلية.

إلى جانب ما سبق، قامت الحكومة المصرية بتوفير مخزون احتياطي استراتيجي من المواد الغذائية الأساسية مثل: القمح، والأرز، والزيت، والسكر، والبقوليات.

فضلا عن ذلك، سعت الحكومة المصرية لتعزيز الأمن الغذائي عبر الاهتمام بالزراعة وتشجيع المزارعين، وتجدر الإشارة إلى إن مصر تتمتع باكتفاء ذاتي من المواد الآتية: الأرز، والسكر، والمعكرونة، ومنع تصديرهما، وعملت الحكومة أيضاً على تنويع وارداتها من القمح تحسباً لأي أزمة.

٢- السعودية

تعمل السعودية على تنويع مصادر إيراداتها وفقا لرؤيتها في التقليل من الاعتماد على النفط كمورد مالي رئيس للإيرادات، وفي ضوء انعكاسات الحرب على اقتصادها سعت السعودية على التأكيد عبر وزارة الزراعة إن إمدادات ومخزونات السلع الغذائية مطمئنة، ولا توجد مخاوف بشان ندرتها، جدير بالقول إن الإنتاج المحلي يدعم العديد من السلع؛ التي تحقق نسبا عالية من الاكتفاء الذاتي، فضلا عن تعدد مناشئ الاستيراد العالمية، ولذلك فان السع الغذائية عند حدود ومستويات آمنة ولا يؤشر أي مخاوف من قبل السلطات السعودية على ندرتها.

٣- الكويت

تقوم السياسة التجارية والاقتصادية الكويتية على استيراد احتياجاتها من السلع الغذائية وبنسبة ٩٨٪ من مصادر متعددة من الدول العربية والأجنبية.

في الحقيقة، تعمل وزارة التجارة والصناعة الكويتية على مراقبة الأسعار للسلع والمواد الغذائية الأساسية لغرض الحفاظ على ثباتيتها؛ إذ لا تزال أسعار المواد الغذائية الأساسية لم تتأثر بارتدادات الحرب الروسية – الأوكرانية، عبر السيطرة على أسعار بعض المواد الغذائية منها)الرز، الزيت، الدقيق، السكر، البقوليات)، كما تعمل الوزارة على السيطرة على ارتفاع أسعار المواد الغذائية عبر دعم أسعار هذه المواد وخاصة الأساسية منها، وتشمل فروقات الأسعار الناتجة عن الارتفاع السريع في أسعار المواد الغذائية في الأسواق العالمية، فضلا عن قيام الوزارة بتوفير خزين استراتيجي لمدة سنة كاملة، كما عملت الحكومة على اتخاذ بعض الإجراءات لتقليل العبء على التاجر الكويتي، نذكر منها:

أ- خفض التكاليف المحلية على التجار؛ منها الرسوم الحكومية، وتكلفة التخزين للمواد الغذائية.

ب- تمديد مدة السداد للرسوم الحكومية.

ت- فتح الاستيراد لبدائل السلع التي يرتفع سعرها، ومنع احتكار أي سلعة.

ث- منح مخازن مبردة من قبل مؤسسة الموانئ الكويتية لغرض زيادة المساحة التخزينية للشركات المستوردة؛ لتعزيز الأمن الغذائي ولضمان توفير مساحات خزن إضافية.

٤- الإمارات

اقر مجلس الوزراء الإماراتي تشكيل مجلس يعنى بالأمن الغذائي؛ لتعزيز ملف الأمن الغذائي عبر مشاركة مختلف الجهات والقطاعات في الدولة.

٥- سوريا

يقوم الاقتصاد السوري على استيراد الأغذية والحيوانات الحية والزيوت والشحوم الحيوانية... الخ من أوكرانيا، جدير بالذكر ان سوريا كانت الشريك التجاري العربي الأول لأوكرانيا قبل أكثر من عشر سنوات، فضلا عن ذلك، ارتفاع تكاليف استيراد المحروقات، وتكلفة إنتاج القمح وغيرها من المواد الأساسية (وتستورد سورية من روسيا وأوكرانيا احتاجها من القمح، وقد أثرت تداعيات الحرب على استيراد هذه المادة).

يُشكل ما سَبق مدخلات ضاغطة على الاقتصاد السوري وعلى العملة المحلية، بل على الأسواق والمستهلكين بشكل عام، مما أدى إلى شح المواد الغذائية بالأسواق، ناهيك عن زيادة أسعار المواد المستوردة من الخارج.

ثانياً: إجراءات الدول الآسيوية لمواجهة انعكاسات الحرب على اقتصادياتها

١-الصين

عملت الحكومة الصينية على إتباع إجراءات عدة؛ منها الآتي:

أ- متابعة البنك المركزي الصيني المخاطر المالية لعام ٢٠٢٢، لاستمرار الاستقرار في السوق المحلية، وإتخاذ تدابير ملموسة للحماية من المخاطر المالية والعمل على معالجتها حال حدوثها.

ب-تعهد بنك التنمية الزراعية بتقديم قروض تقدر ب(٥,٦) مليار دولار.

ت-حماية الأمن الغذائي عبر تأمين الحبوب والأراضي الزراعية وتأمين الخضراوات.

ث-رفع أسعار المحروقات (البنزين والديزل).

٢- اليابان

عملت الحكومة اليابانية على المحافظ على أسعار مادة البنزين، كما اتخذت إجراءات إغاثة لمكافحة ارتفاع أسعار المواد الغذائية، فضلا عن إجراءاتها في دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة، وإعلانها تقديم الدعم والمساعدة للمحتاجين.

٣- كوريا الجنوبية

شهدت الأسواق الكورية ارتفاعا نسبيا بأسعار المواد الغذائية والاستهلاكية، جدير بالذكر ان كوريا الجنوبية تعتمد بشكل كبير على إمدادات الطاقة على الاستيراد، وانعكس هذا الارتفاع على الأسواق المحلية، وكان للحكومة إجراءات إستباقية في محاول منها لتقليل الآثار السلبية للازمة على الأسواق الكورية، عبر استيراد كميات إضافية من الحبوب الأساسية من دول أوربا الشرقية كبديل قبيل بداية الحرب، فضلا عن قيام الحكومة بتخفيض أسعار الضرائب المفروضة على الوقود لضمان تقليل الآثار السلبية على المواطن الكوري، ودعمت الحكومة الأموال المودعة بزيادة مقدار الفائدة عليها.

٤- الهند

تسعى الحكومة الهندية الرغبة بتعويض النقص الحاصل بالمواد الغذائية الأساسية جراء الأزمة الروسية – الأوكرانية، إذ أعلنت الهند ان لديها ما يكفي من المواد الغذائية لتزويد العالم بمخزونات الغذاء ولاسيما القمح، كما تعد الهند ثاني اكبر منتج للأرز والقمح بالعالم.

جدير بالذكر ان الهند تعمل على مراقبة أسعار السلع الأساسية، وتشمل هذه المراقبة أسعار البيع بالتجزئة والجملة، والأسعار الفورية والمستقبلية للسلع الأساسية على أساس يومي؛ ويتم الإبلاغ عن الأسعار يوميا عبر موقع إدارة شؤون المستهلك – قسم مراقبة الأسعار التابعة لوزارة شؤون المستهلك والغذاء والتوزيع العام، فضلا عن ذلك تقوم هذه الجهة بمراقبة السلع التي تنفذ من الأسواق وتقوم برفع تقريرها وملاحظاتها المسبقة لاتخاذ التدابير الوقائية للمساعدة، ولمنع النقص في توافر السلع الأساسية، في الحقيقة إن مراقبة أسعار السلع تشمل اثنين وعشرين سلعة أساسية، هي: الرز، العدس، القمح، البزاليا، الماش، البرغل، الطحين الأسمر، الطحين الصفر، السكر، زيت الفول السوداني، زيت الخردل، الدهن الحيواني، زيت عباد الشمس، زيت الصويا، زيت النخيل، الشاي، الحليب، البطاطا، البصل، الطماطم، الملح.

وتقوم الحكومة بتوفير أسعار مخفضة لدعم حوالي ٧٠٠ مليون هندي ضمن توزيع حصة غذائية تمكنهم من الحصول على الغذاء بشكل رخيص.

فضلا عن ما سبق، تقوم الحكومة الهندية بإتباع إجراءات عدة لمواجهة آثار الحرب الروسية – الأوكرانية، من خلال الآتي:

أ- شراء النفط الخام وبأسعار مخفضة من روسيا، انعكس ذلك بصورة ايجابية على أسعار السلع والمحروقات داخل الهند وأثرت بشكل ايجابي في تجاوز الآثار السلبية لتلك الحرب.

ب- تعتمد الهند على أكثر من ٢٠ نوعاً من زيوت الطعام، وغالبا ما تكون محلية الصنع.

ت- ضبط أسعار السلع والتي عادة ما تكون مثبته على المنتجات المحلية والمستوردة كافة.

ث- تعتمد الهند على الزراعة في توفير المنتجات الزراعية.

ج- التحكم بأسعار المواد الغذائية والخضار عبر تطبيق برنامج في الهواتف المحمولة وفروع وزارة شؤون المستهلك المنتشرة في جميع مناطق الدولة.

ثالثاً: إجراءات دول الجوار لمواجهة انعكاسات الحرب على اقتصادياتها

١- ايران

عزمت الحكومة الإيرانية على توزيع مبالغ مالية مباشرة للمواطنين بقيمة (٣٠٠) الف تومان للفرد الواحد، في سعيها لدعم وتعويض المواطنين جراء الحرب، فضلا عن العقوبات الاقتصادية المفروضة مسبقاً على إيران.

على الرغم من ذلك، شهدت مواداً غذائية ارتفاع في أسعارها؛ مثل: مادة الطحين، إذ رفعت الحكومة الدعم عنها، إلا ان امتلاك إيران الغاز سيعزز من فرص تصديرها عبر تركيا ودولاً أخرى، كما قامت الحكومة الإيرانية باستيراد السلع الأساسية من دولاً عدة غير روسيا وأوكرانيا؛ مثل: (تركيا، هونغ كونغ، سلطنة عمان، بريطانيا، هولندا، الإمارات، كازاخستان، المانيا، ايطاليا، العراق) أما المواد الأولية للزيوت تستوردها من الدول الآتية: (ماليزيا، اندونيسيا، الأرجنتين، البرازيل).

جدير بالذكر ان إيران دولة زراعية وصناعية، لديها تأمين كافي لبعض المحاصيل الزراعية، وعززت تلك الظروف من تنمية هذه القطاعات لغرض التصدير.

٢-تركيا

تستورد تركيا من روسيا منتجات عدة، إذ تحتل روسيا المرتبة الثانية من الدول التي تستورد منها تركيا بضائعها، بواردات تصل إلى ٢٩ مليار دولار عام ٢٠٢١، لذا فان للحرب الروسية – الأوكرانية أثرٌ مباشر على الاقتصاد التركي، ويمكن ملاحظته في الجوانب الآتية:

أ- زيت الطعام: إذ تستورد تركيا حوالي ٦٥٪ من احتياجها من البلدين (روسيا وأوكرانيا)، إلا ان غلق موانئ البحر الأسود أدى إلى حصول أزمة في توفير هذه المادة، ولمواجهة النقص الحاصل تدخلت الحكومة التركية لإجل تعويض هذا النقص من الخزين الاستراتيجي، ولم يؤدي التدخل الحكومي إلى السيطرة على أسعار زيت الطعام التي ارتفعت.

ب-النفط والغاز: أدى ارتفاع أسعار النفط عالميا إلى ارتفاع أسعار الوقود وزيادة

وزيادة تكلفة الواردات على تركيا من الطاقة.

ت- القمح والحبوب: تستورد تركيا ما يقدر ب ٨٥٪ من القمح من روسيا وأوكرانيا، وأثرت الحرب على أسعار القمح والحبوب عالميا، فضلا عن زيادة أسعار البقوليات.

كما ألقت تأثيرات الحرب في المساهمة بارتفاع نسبة التضخم في تركيا، مما انعكس سلباً على أسعار المواد والخدمات وتأثر مختلف القطاعات بسبب تلك الحرب ونتائجها على الاقتصاد العالمي.

إجراءات الحكومة التركية:

كان لدى الحكومة التركية السبق في قراءة أحداث الأزمة قبل بدء الحرب، إذ عملت على مراقبة الوضع السياسي والتوتر المتصاعد بين الجانبين (الروسي والأوكراني)، وعملت على الآتي:

أ- استيراد كميات كبيرة من المواد الغذائية وتخزينها من كلا البلدين لاستخدامها كخزين استراتيجي؛ وبالتالي السيطرة النسبية على أسعار المواد الغذائية في السوق التركية.

ب- منع تصدير عددا من المواد الغذائية الأساسية الى الخارج، وأهمها القمح، وزيت الطعام، فضلا عن الزبدة والكريمة.

ت- كما قامت بإجراءات عدة لمواجهة التضخم والسيطرة على سعر الصرف، وتخفيض ضريبة القيمة المضافة للمواد الأساسية من ١٨٪ إلى ٨٪ وذلك للتخفيف من وطأة ارتفاع أسعار المواد الغذائية.

ث- السعي لزيادة الإنتاج الزراعي، عبر زيادة الدعم المقدم لهذا القطاع من ١,٧٨ مليار دولار إلى ٢ مليار دولار، ويتوقع من هذا الدعم زيادة إنتاج القمح والعدس وزيت زهرة الشمس لسد الحاجة المحلية وتصدير الفائض منها إلى الخارج.

رابعاً: إجراءات الدول الأوربية لمواجهة انعكاسات الحرب على اقتصادياتها

١- روسيا

تعمل روسيا على التعامل بالعملات الوطنية مع دول مجموعة بريكس والتي تضم (البرازيل، روسيا، الهند، الصين، جنوب إفريقيا)، ومنظمة شنغهاي للتعاون، والاتحاد الاقتصادي الاوراسي، إذ تعمل روسيا على اعتماد عملتها الوطنية (الروبل) كعملة رسمية للتعامل التجاري.

تجدر الإشارة إلى ارتفاع سعر القمح الروسي، فضلا عن انخفاض صادرات الحبوب الروسية إلى العالم، كما لم تعلن روسيا عن إحصاءاتها الكمركية للصادرات والواردات تجنبا للمضاربة حسب الهيئات الرسمية الروسية لاسيما عند بدأ الحرب.

٢- فرنسا

تأثر اقتصاد فرنسا بسبب الحرب الروسية – الأوكرانية، ويمكن إبراز أهم الجوانب المتأثرة عبر الاتي:

أ- ارتفاع أسعار منتجات الطاقة والمواد الأولية.

ب- تراجع الاستهلاك، والاستثمار.

ت- تراجع الصادرات الفرنسية كنتيجة لتراجع الطلب العالمي.

ويمكن بيان إجراءات الحكومة الفرنسية لمواجهة آثار الحرب عليها بالآتي:

أ- حماية الأسر والشركات الصغيرة من النتائج الفورية للحرب.

ب- دعم الشركات التي تحتل صرفيات الغاز والكهرباء جزء كبير من تكاليف الإنتاج.

ت- تجنب تسريح العمال للشركات التي تأثر نشاطها بشكل مباشر بالأزمة.

ث- مراقبة الشركات التي تأثرت نتيجة للإجراءات التي قيدت صادراتها، استيرادها، أنشطتها، فضلا عن اضطراب التجارة الدولية.

ج- تسهيل البحث عن منافذ بديلة للشركات المصدرة.

ح- تقديم الدعم الموجهة للقطاعات الأكثر تضرراً جراء ارتفاع أسعار المواد المستوردة كالأسمدة والمبيدات والبذور الزراعية.

خ- تأمين توريد المنتجات الضرورية مثل الأسمدة للقطاع الزراعي.

د- تعزيز السيادة في مجال الطاقة.

ذ- تعزيز السيادة الغذائية في أوربا.

ر- تسهيل إنشاء مشاريع في فرنسا تسمح بتقليل الاحتياج للخارج.

ز- تعزيز الأمن السيبراني خاصة للشركات والبنى التحتية.

س- تخويل أصحاب القرار بلعب دور في إدارة الأزمة في مجال التعاون والتضامن ما بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.

ش- تأجيل استقطاعات القروض، وتكفل الدولة بدفع رواتب عمال الشركات التي انخفضت أنشطتها.

ص- دعم مربي الحيوانات، وتكاليف تغذية الحيوانات، وتقديم قروض للصيادين.

٣- ايطاليا

تعاني قطاعات عدة في ايطاليا من تأثير الحرب الروسية – الأوكرانية عليها، ومنها القطاع الزراعي إذ توقفت أنشطتها التجارية بسبب زيادة تكاليف الإنتاج والنقل والأسمدة.

ولمواجهة هذه الآثار اقترحت الحكومة الايطالية دعم القطاع الزراعي، عبر الآتي:

أ- زيادة الاستثمار فيها بهدف رفع الإنتاج الزراعي والحيواني.

ب- زيادة أعداد البحيرات المائية لمكافحة الجفاف، وتخزين مياه الإمطار وتخصيصها لسقي المحاصيل الزراعية.

ت- زيادة استصلاح الأراضي الزراعية المتروكة.

ث- دعم الأبحاث العلمية المتعلقة بالزراعة؛ لزيادة الإنتاج الزراعي والحيواني.

جدير بالقول، ان ايطاليا تعاني من ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية والغذائية بشكل خاص؛ مثل: زيت الطعام والخضراوات الطازجة.

٤- بريطانيا

تأثرت القطاعات التجارية بآثار الحرب الروسية- الأوكرانية؛ منها قطاع النقل ولاسيما النقل الخارجي، نتيجة سحب الشركات العاملة في روسيا، فضلا عن ارتفاع نعدل التضخم إلى ما يقارب ٩٪ عام ٢٠٢٢.

اتخذت الحكومة البريطانية إجراءات عدة؛ منها:

أ- إجراءات مالية مختلفة لغرض تخفيض الضرائب وزيادة المساعدات الاجتماعية التي تمنح للعاطلين عن العمل أو الذين يعملون بدخل منخفض، عبر مساعدة الحكومة المواطنين بدفع فواتير الطاقة (الكهرباء، الماء، الغاز)، فضلا عن سعي الحكومة لزيادة المساعدات بمقدار ١٠٠ مليار دولار ممنوحة للعوائل المتضررة بسبب ارتفاع الأسعار، وجراء انخفاض تجهيز الطاقة وارتفاع التضخم، وتقليص مبالغ الاستقطاعات التقاعدية للعاملين.

ب- دعم الشركات الصغيرة التي تتأثر بتكاليف الإنتاج، إذ وضعت السلطات البريطانية خطة خمسية لدعم هذه الشركات بمبلغ حوالي ١٠ مليار دولار.

تهدف الحكومة البريطانية من إجراءاتها أعلاه الحفاظ على استقرار السوق لتأمين مواد الأمن الغذائي البريطاني.

خامساً: إجراءات الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة انعكاسات الحرب على اقتصادها

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر المنتجين العالميين للحبوب؛ ومنها الذرة، لذا فإن أزمة الحبوب الناشئة عن أثار الحرب الروسية - الأوكرانية لم تؤثر بشكل ملحوظ على أسعار الزيت في الولايات المتحدة الأمريكية.

على الرغم من ذلك، هناك تأثيرات ألقت بتداعياتها على الاقتصاد الأمريكي، نذكر منها الآتي:

أ- ارتفاع أسعار الوقود بسبب ارتفاعها عالميا، وقد اثر هذا الارتفاع على أسعار المواد الغذائية لارتفاع تكاليف إنتاجها ونقلها.

ب- يعاني الاقتصاد الأمريكي من حالة التضخم حتى بعد انتهاء جائحة (كوفيد – ١٩)، ودوران عجلة الاقتصاد بعدها مجددا، إذ ان الكثير من القطاعات المتأثرة بالتضخم هي السلع الاستهلاكية والمواد الغذائية.

ت- في حالة تفاقم الأزمة قد تتخذ الحكومة الأمريكية بعض الإجراءات كتوزيع المنح المالية أو بطاقات الغذاء، أو قد تتجه لخفض الضرائب لفئات معينة من المجتمع.

الخلاصة

فرزت أزمة الحرب الروسية – الأوكرانية تداعيات سلبية على اقتصاديات دول العالم، سواءً في قطاعي المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية أو في قطاع النفط والطاقة بشكل عام، لذلك عملت بعض الدول على اتخاذ معالجات عدّة حسب وضعها الاقتصادي وقدرتها المالية والإنتاجية لمواجهة نتائج الحرب على اقتصادها وأمنها الغذائي، وإذا نظرنا إلى ما هو أبعد من المعاناة والأزمة الإنسانية الناجمة عن الحرب الروسية - الأوكرانية، لوجدنا أن الاقتصاد العالمي بأكمله سيشعر بآثار تباطؤ النمو وزيادة سرعة التضخم.

بالتالي ستتدفق هذه الآثار عبر ثلاث قنوات رئيسة وهي:

أولاً: ارتفاع أسعار السلع الأولية كالغذاء والطاقة سيدفع التضخم نحو مزيد من الارتفاع، مما يؤدي بدوره إلى تآكل قيمة الدخول وإضعاف الطلب.

ثانياً: الاقتصادات المجاورة بصفة خاصة سوف تصارع الانقطاعات في التجارة وسلاسل الإمداد وتحويلات العاملين في الخارج كما ستشهد طفرة تاريخية في تدفقات اللاجئين.

ثالثاً: تراجع ثقة مجتمع الأعمال وزيادة شعور المستثمرين بعدم التأكد التي تؤدي بدورها إلى إضعاف أسعار الأصول، وتشديد الأوضاع المالية، وربما العمل على خروج التدفقات الرأسمالية من الأسواق الصاعدة.

وبما أن روسيا وأوكرانيا من أكبر البلدان المنتجة للسلع الأولية، فقد أدت انقطاعات سلاسل الإمداد إلى ارتفاع الأسعار العالمية بصورة حادة، ولاسيما أسعار النفط والغاز الطبيعي، وأدت هذه النتائج إلى إن تكاليف الغذاء قفزة في ظل المستوى التاريخي الذي بلغه سعر القمح، إذ تسهم كل من أوكرانيا وروسيا بنسبة ٣٠٪ من صادرات القمح العالمية.

في الحقيقة، تأتي تهديدات الأمن الغذائي العالمي جراء إدارة الأزمة، وليس من حيث كميات الغذاء، فروسيا قيدت صادراتها من الحبوب منذ اندلاع الحرب، مما ساعد بشكل كبير على ارتفاع أسعار المواد الغذائية في السوق العالمي، كما أن القيود التي فرضتها الحرب على صادرات أوكرانيا من الزيوت والحبوب أدت لنفس النتيجة أيضا.

فضلا عن ذلك، إن ارتفاع أسعار الطاقة يؤدي إلى ارتفاع تكلفة إنتاج الغذاء، لأن الزراعة والنقل يصبحان أكثر تكلفة، فمنذ بدء الحرب قفزت أسعار القمح بنحو ٣٠٪، وزيت عباد الشمس ارتفع بحوالي ٥٠٪، يترافق ذلك مع ارتفاع التكلفة العالمية للأسمدة، مما ينذر بارتفاع أسعار المواد الغذائية في المستقبل، أو انخفاض الغلة من قبل المزارعين.

وإذا نظرنا إلى ما هو أبعد من التداعيات العالمية، لوجدنا أن البلدان التي ستشعر بمزيد من الضغوط هي تلك التي لديها علاقات تجارية وسياحية وانكشافات مالية مباشرة. أما الاقتصاديات التي تعتمد على الواردات النفطية فسوف تسجل معدلات عجز أعلى في المالية العامة والتجارة وتشهد ضغوطا تضخمية أكبر، وإن كان ارتفاع الأسعار قد يعود بالنفع على بعض البلدان المصدرة للنفط مثل البلدان في الشرق الأوسط وإفريقيا.

ومن شأن زيادة حدة ارتفاع أسعار الغذاء والوقود أن تدفع إلى مخاطر أكبر من حدوث أزمات في مناطق واسعة، من إفريقيا جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية إلى دول آسيا الوسطى، بينما من المرجح زيادة انعدام الأمن الغذائي في بعض أنحاء إفريقيا والشرق الأوسط.

وعلى المدى الأطول، قد تفضي الحرب إلى تبديل النظام الاقتصادي والجغرافي-السياسي العالمي من أساسه إذا حدث تحول في تجارة الطاقة، وأُعيدت تهيئة سلاسل الإمداد، وتجزأت شبكات المدفوعات، وأعادت البلدان التفكير في حيازاتها من عملات الاحتياطي. أما زيادة حدة التوترات الجغرافية – السياسية فهي تهدد بمزيد من مخاطر التجزؤ الاقتصادي ولاسيما على مستوى التجارة والتكنولوجيا.

دور التكنولوجيا في القضاء على الفساد الإداري

سندس محسن كاظم
دائرة تسجيل الشركات

الخلاصــة

ان ظاهرة الفساد الإداري تعتبر من اخطر الظواهر التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية وهذا يؤدي إلى شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية، بما في ذلك تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة على مواجهة الفساد.

تقدم الإدارة الإلكترونية أدوات جديدة لمكافحة الفساد الإداري والحد منه وذلك من خلال اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كالخدمات الإلكترونية والرقابة الإلكترونية,لا سيما فيما يتعلق بمسائل الشفافية إذ تجعل المؤسسات الإدارية العامة مرئية ومفتوحة، وتوفر الوسائل الإلكترونية إمكانية تعزيز الروابط بين المؤسسات الإدارية العامة والمواطنين، من خلال ممارسة المبادئ الحديثة للإدارة.

مشكلة البحث

أصبح الفساد الإداري اليوم ظاهرة عالمية تعدت الحدود ، وأخذت ممارساته مظاهر متعددة ومستشرية باتت تنخر في البنية الإقتصادية والإجتماعية وتقوض العملية التنموية للدول لاسيما الدول النامية وذلك لأسباب عديدة.

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في دراسة وبيان اهمية وامكانية التكنولوجيا في تقويض الفساد الاداري.

هدف البحث

يتجلى هدف البحث في دراسة الفساد الإداري وبيان اسبابه ودورالتكنولوجيا في معالجته والحد منه.

فرضية البحث

هل يؤدي استخدام التكنولوجيا الى الحد من ظاهرة الفساد الاداري.

هيكلية البحث

من اجل تحقيق هدف البحث قُسم البحث الى اربعة فصول كالاتي:

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للفساد الإداري

الفصل الثاني: الإدارة الإلكترونية

الفصل الثالث: الرقابة الإلكترونية

الفصل الرابع: الجانب العملي

المقدمة

ان الفساد الإداري توغل في معظم الدول ولم تنجو دولة منه مع العرض انه لايفرق في مستوى الدول من حيث تقدمها او تخلفها لارتباطه بوجود الانسان مع ملاحظة انتشاره بصورة اوسع في الدول النامية كونها بيئة مناسبة لنشؤه ونموه وذلك لعدم توافرالنزاهة والشفافية لضمان الرقابة المستمرة على الجهات التنفيذية وتطبيق شامل للقانون, ولان الروتين هو المسيطر على اداء الإدارات الحكومية وكذلك لتفاوت في الاجور والرواتب ولعدم تناسبها مع متطلبات الحياة المتنامية.ان هذه العوامل وغيرها عملت على تغلغل ظاهرة الفساد الاداري في موؤسسات الدولة سواء من قبل بعض الافراد في القطاع العام اوالخاص بأستخدام اساليب ملتوية لتحقيق منافعهم المادية .

ومن ضمن الإستراتيجيات المتبعة لمكافحة الفساد استخدام التقنية الحديثة المتمثلة في برامج الحكومة الإلكترونية المختلفة وذلك للاستفادة من مزاياها المتعددة المتمثلة في زيادة إنتاجية المنظمات الحكومية، وتقليل تكاليف الخدمات المقدمة للأفراد والشركات، ورفع جودة الخدمات الحكومية، وزيادة الشفافية ووضوح المسؤوليات في العمليات الإدارية.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للفساد الإداري

في هذا الفصل سنتطرق الى تعريف الفساد الاداري اضافة الى بيان مظاهره وداوفعه و إستراتيجيات مكافحته وذلك في المباحث الاتية:

المبحث الاول

تعريف الفساد الاداري

أن الفساد الإداري،كظاهرة سلبية تعبرعن حالة فشل إداري، تتطلب هذه الظاهرة فهمها والإحاطة بها قبل التطرق الى آليات وطرق مكافحتها.

ولأجل الوقوف على حقيقة هذه الظاهرة نتناول إستعراضاً لبعض ما طرح بشأن مفهوم الفساد.

اولاً : تعريف الفساد لغةً

ان الفساد في معاجم اللغة من (فسد) ضد صلح والفساد لغة البطلان ، فيقال فسد الشيء اي بطل واضمحل، والفساد نقيض الصلاح.

ثانياً : تعريف الفساد اصطلاحاً

اما اصطلاحا فالفساد هو خروج الشئ عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه او كثيراً ويضاده الصلاح وقيل الفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة الى ضدها.

ثالثاً: تعريف الفساد في الاصطلاح القانوني

اما في الاصطلاح القانوني فقد عرفه مشروع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بانه « القيام باعمال تمثل اداء غير سليم للواجب او اساءة استخدام لموقع او سلطة بما في ذلك افعال الاغفال توقعاً لفوائد او سعياً للحصول على فائدة يوعد بها او تعرض اوتطلب بشكل مباشر او غير مباشر.

رابعاً: تعريف الفساد الاداري

لا يوجد اتفاق على تعريف موحد للفساد الإداري، فيتم تقديم تعريفات له بشكل مختلف، وتؤثر في غالب الدارسين لظاهرة الفساد الإداري، مجتمعاتهم وثقافاتهم والقيم الأخلاقية المختلفة عندهم، وأيضا الصعوبة في إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه ترجع لأسباب أخرى من أهمها؛ تعقيد ظاهرة الفساد الإداري ذاتها وتشعب معالمها وأسبابها، واختلاف مناهج دراستها وتعدد أشكال التعبير عنها،لذلك أعطيت عدة تعاريف لهذه الظاهرة، ومن ضمن تلك التعاريف: نجد تعاريف مقبولة نوعا ما من عدد من الباحثين عالمياً؛ التعريف الأول وهو المقدم من قبل البنك الدولي: «إن الفساد الإداري هو إساءة استخدام السلطات الحكومية لتلبية الاحتياجات الشخصية» وأيضا تعريف منظمة الشفافية الدولية: «على إنه إساءة إستعمال السلطة لأغراض خاصة».

المبحث الثاني

مظاهر الفساد الإداري

يرى أستاذ الدراسات المقارنة للسياسات الأوربية والأمريكية في جامعة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، «أرنولد هايدايم» Arnold J. Heidenheimer أن المخالفات الأكثر شيوعا التي تؤدي إلى الفساد الإداري هي:

- الرشوة
- الغش والتدليس
- الاختلاس
- الابتزاز
- التزوير
- التعسف
- المحسوبية

المبحث الثالث
دوافع واسباب الفساد الاداري

تتعدد الدوافع والاسباب التي تؤدي الى خلق هذه الآفه المتمثلة بالفساد الاداري والتي يمكن اجمالها بالاتي:

اولاً : اسباب تتعلق بالادارة العامة

ان الخلل في الادارة العامة له الاثر الكبير في انتشار ظاهرة الفساد الاداري ويتمثل ذلك في عدم تحديد المهام والواجبات بدقة في الجهات الحكومية وتعقيد الاجراءات وضعف الرقابة الذاتية في الاجهزة الحكومية وعدم ربط الرواتب الاجور بالكفاءه والنزاهة وعدم توفر الشفافية في سبيل ذلك.

ثانياً : تـدني الرواتب والأجـور

ان انخفاض مستوى الرواتب والاجور في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة من الأسباب الرئيسة والجوهرية للفساد ، فانخفاضها وعدم كفايتها لتلبية المطالب ادى الى خلق بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية اخرى بديلة، حتى ولو كان ذلك من خلال نهج السلوك السيئ.

ثالثاً : الضعف في تطبيق القوانين

ان وجود التشريعات والقوانين حاجة ملحة فرضتها متطلبات تحقيق المصلحة العامة تنظيماً وترتيباً ومحاسبة ، يجب معاقبة كل مرتكب جريمةً مهما كان نوعها اذا ثبت ذلك .وفي مقابل ذلك فان التقصير والتهاون في تطبيق العقوبة، يؤدي بالضرورة الى زيادة معدل وقوع الجريمة ، فالمذنب اذا لم يعاقب يزداد سوءاً، لعدم وجود الرادع ، والراغب في الجريمة يستسهل الأمر، وضعاف النفوس وعديمي الضمائر الخالين من القيم يتخذون ذلك مساراً لهم . وبالتالي ينتشر ويستباح المال العام ، وتتضرر الدولة ومؤسساتها واحيانا ولأسباب مجهولة لا يتم تطبيق العقاب على المسيء ، بل ما هو اسوء من ذلك حيث يكافأ المفسد بمنصب اعلى. وهذا كله يؤدي الى اضعاف النفس واستغلال المواقف لأغراض سيئة.

رابعاً : ضعف دور الرقابة

ان الرقابة اداة فعالة في مكافحة الفساد والقضاء عليه ، اذا ما احسن توظيفها واستغلالها وهي عامل مهم من العوامل الرئيسية للإصلاح ومكافحة الفساد ، فمن خلالها يتم استباق حدوث تلك الظاهرة ، وتوضع البدائل لها فيتم تجنبها ، واحالة مرتكبيها و محاولي ارتكابها الى الجهات المختصة . ولكن ما نلمسه على ارض الواقع ومن معظم المراقبين صاروا يراقبون في الاتجاه الخاطئ وبالمنطقة الخاطئة وسخروا موقعهم الرقابي لتحقيق رغباتهم واستطاع المفسدين اختراقهم وتجنيدهم بالعمل لحسابهم ، مما ادى الى فقدان هذه الوظيفة المهمة غاياتها ومهامها ، فامست مجرد اداة سلطوية تستغل اسوء استغلال ،على العكس من المراد منها.

المبحث الرابع
إستراتيجيات مكافحة الفساد

ان استراتيجية مكافحة الفساد تنبع من الرغبة الصادقة في مكافحته من قبل متخذي القرار وذلك بالقبول الحقيقي لتطبيق مبادئ النزاهة والشفافية عملاً وليس قولاً .

وبحسب تقرير للأمم المتحدة، هناك أربع إستراتيجيات تستطيع الحكومة الإلكترونية من خلالها مكافحة الفساد:

١. إستراتيجية الوقاية: تهدف هذه الإستراتيجية إلى منع حدوث الفساد من جذوره وذلك من خلال أتمتة الإجراءات والعمليات الإدارية والحد من التدخل البشري. وتتطلب هذه الإستراتيجية تسهيل الإجراءات والقواعد التقليدية المتبعة وإعادة هندسة الإجراءات الإدارية لتوحيد طريقة تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين، وبالتالي تقليل فرص اساءة استعمال السلطة وغيرها من طرق الفساد.

٢. إستراتيجية بناء القدرات: وتتطلب هذه الإستراتيجية تعزيز البنى التحتية للاتصالات والأجهزة والبرمجيات، وتنمية الموارد البشرية في مجال تكنولوجيا المعلومات. ويجب أن يشمل التأهيل في مجال التكنولوجيا لجميع الموظفين من أعلى إلى أسفل الهرم الوظيفي ويجب توفير دورات تدريبية أيضًا للمواطنين لتعلم أساسيات التكنولوجيا.

٣. إستراتيجية الوصول إلى المعلومات والتمكين: سهولة الوصول إلى المعلومات الحكومية يزيد من شفافية القواعد المطبقة لاتخاذ قرار معين متعلق بخدمة معينة. وعرض المعلومات الحكومية يؤدي أيضًا إلى تطبيق مبدأ المساءلة وذلك لسهولة تتبع العلاقة بين القرار والموظف الحكومي. من جهة أخرى يعزز نشر المعلومات الحكومية على الإنترنت مبدأ المساءلة وذلك عن طريق تزويد المواطنين بالوثائق اللازمة للإبلاغ عن حالات الفساد عند حدوثها.

٤. إستراتيجية الإلزامية: وتتطلب هذه الإستراتيجية تطبيق القوانين والسياسات التي تكفل المساءلة والشفافية وذلك من خلال توحيد أساليب جمع البيانات ومن خلال تعقب الإجراءات والقرارات الإدارية، ويمكن لاساليب التعقب أن تتم بسهولة من خلال أتمتة العمليات والإجراءات الادارية. ويجب أن تعمل القوانين والسياسات أيضًا على تطوير آلية للتغذية العكسية وذلك بتشجيع المواطن على الشكوى في حالة عدم كفاءة الخدمات الحكومية المقدمة. وتتطلب الإستراتيجية الإلزامية فرض قوانين وممارسات فعالة لعقاب المتورطين في عمليات الفساد.

الفصل الثاني
الإدارة الإلكترونية

سنتطرق في هذا الفصل الى تعريف الإدارة الإلكترونية اضافة الى بيان الخدمات الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد الإداري وذلك في المباحث الاتية:

المبحث الأول
مفهوم الإدارة الإلكترونية

أدت التطورات الحديثة وخاصة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات Information and communications technology (ICTs) إلى ظهور العديد من المفاهيم الجديدة والحديثة وفي مجالات عديدة ، ومن بين تلك المجالات مجال الإدارة،كما من بين أبرز تلك المفاهيم الجديدة في هذا المجال نجد مفهوم الإدارة الإلكترونية، والذي يعتمد بشكل أساسي على استخدام وتمكين آليات وأدوات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICTs)في إرساء نظام إداري حديث، يخدم احتياجات الأفراد وتطلعاتهم، بإحداث تغيير جوهري في الطريقة التي تعمل بها الدوائر الحكومية والإدارات وطريقة تفاعلها مع المواطنين.تُعد مبادرة الإدارة الإلكترونية، أحد نظم الإدارة الحديثة، التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعنصر رئيسي اساسي لدعم وتطوير الإدارة العامة.

ويورد البنك العالمي تعريفا جيّدا يتفق عليه العديد من الباحثين في مجال الإدارة الإلكترونية حيث حدد الحكومة أو الإدارة الإلكترونية على أنها: «حكومة تملك أو تشغل أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICTs) التي تحول العلاقات مع المواطنين، القطاع الخاص أو الوكالات الحكومية الأخرى من أجل ترقية تمكين المواطنين، وتحسين تقديم الخدمات، وتعزيز المساءلة، وزيادة الشفافية، أو تحسين كفاءة الحكومة.

المبحث الثاني
الخدمات الإلكترونية

اولاً:تعريف الخدمات الإلكترونية

الخدمة الإلكترونية التي تعد أحد أبرز النتائج الواضحة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات(ICTs)وذلك في مختلف المجالات. ومع ذلك، من الصعب تقديم تعريف دقيق للخدمة الإلكترونية لأن الباحثين يستخدمون تعريفات مختلفة لوصف الخدمة الإلكترونية، وعلى الرغم من هذه التعريفات المختلفة، يمكن القول بأنهم جميعا يتفقون على دور التكنولوجيا في تسهيل تقديم الخدمات مما يجعلها أكثر من خدمات إلكترونية(١٢) .حيث انها أحد أشكال تطور الخدمات العامة، والتي أصبحت معظم الدول المتقدمة اقتصادياتها قائمة على الخدمات من حيث توزيع الأشخاص العاملين. وإذا أردنا فهم التطور الذي أوجد لنا مفهوم الخدمات الإلكترونية، بشكل عام فهو التطور الحاصل في الخدمة العمومية ذاتها، والتي كانت في الماضي يتم تقديمها من قبل الافراد، والتقدم الحاصل في أنظمة الكمبيوتر والبرمجيات الآلية، في السنوات السابقة، سمح للأنظمة الآلية وخاصة أجهزة الكومبيوتر بتقديم الخدمات إلى الافراد.

ثانياً: دورالخدمات الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية

الخدمات الإلكترونية التي يتم تقديمها بشكل آلي ، لا تعبر في هيئتها إلاعن بساطة وآلية الإجراءات الإدارية، وإنّه لأمر جيد حينما تكون البيانات الحكومية متاحة للمواطنين ومكونات قطاع الأعمال، دون سرية أو عدم وضوح، بحيث يمكن لمكونات المجتمع المدني ممارسة الرقابة والكشف عن التجاوزات في الأعمال والمشاريع الحكومية، والتوعية وتسليط الضوء على تأثير جماعات الضغط اعلامياً.

ان ثورة المعلومات والاتصالات أدت إلى اعتبار السرية محض موروث للإدارة، وأن مواءمة هذه الثورة تستدعي العمل من خلال إدارة تتحول فيها العلاقة بين الإدارات العامة والجمهور، إلى علاقة شفافة عوضاً السرية ؛ بما يعنى أن علاقة الإدارة الإلكترونية بالجمهور تتغير في حضور الشفافية إلى رابطة تشاورية ترسي دعائم الديمقراطية الإدارية التي تتيح للافراد حق مشاركة الإدارة في أداء عملها وحقه في فهم تصرفاتها طالما أن لديه إمكانية الوصول إلى وثائقها، بالإضافة إلى ذلك ، تضمن الخدمات الإلكترونية تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية من خلال أدوات وتقنيات توفيرها فتصبح واضحة وبسيطة للمستفيد، بما أن تعقيد الإجراءات الإدارية هو أحد مظاهر الفساد في نظام الإدارة التقليدي للدولة إذ أنها تزيد من تكاليف أداء الخدمات الحكومية، وتزيد من التعقيد البيروقراطي للجهاز الاداري.

ولكي تأخذ الخدمات الإلكترونية والمعلومات المتاحة شكلها الفعال والحقيقي في نظام الإدارة الإلكترونية وللحد من ظاهرة الفساد الإداري فيجب أن تضمن تجسيد مضمون الشفافية عن طريق:

- الالتزام بتزويد المواطنين ومكونات قطاع الأعمال بالبيانات والمعلومات والأنظمة والتشريعات.
- إتاحة الاطلاع على اجتماعات ومداولات القطاعات الحكومية، ومعرفة ما يدور في الدوائر الحكومية والمرافق العامة.
- بيان مسبب القرارات الإدارية.
- بيان طرق وآليات المساءلة ومواعيد الطعن .
- حق مشاركة المواطنين ومكونات قطاع الأعمال في إدارة الشؤون العامة ورسم السياسات والأنظمة والتشريعات واتخاذ القرارات.
- توفير المعلومات حول عناصر الذمة المالية لكبار المسؤولين.
- بيان طرق وآليات المساءلة ومواعيد الطعن .

فلجعل الحكومات والإدارات المحلية تتصف بمسؤولية أكبر، يجب جعل المعلومات المالية المتاحة على البوابات الرسمية، ذات صلة وتحتوي تفاصيل كافية، حتى تكون مفيدة للرصد من الافراد العاديين ومكونات قطاع الأعمال، وعليه يجب أن تشمل:

- المبلغ الإجمالي للأموال العامة المراد التصرف بها.
- آليات التوزيع بين المناطق.
- الجهات المسؤولة عن توجيه وتوزيع الأموال في كل مستوى للجهاز الحكومي والإداري.
- مقدار الموارد المحددة التي يتلقاها المورّدون المحليون للخدمات العامة، وحجم المخصصات المالية لهم من الميزانية.

وهذا ما يسمح بسهولة الوصول إلى المعلومات، ويجعل الحكومة وموظفيها

أكثر عرضة لمساءلة المواطنين، فالخدمات الإلكترونية والمعلومات التي يتم تقديمها عبر الإنترنت والهواتف الإلكترونية والذكيّة ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، والمراكز المجتمعية (سواء عبر الخدمة الذاتية أو مساعدة الآخرين)، والأجهزة اللاسلكية، تصبح ركيزة أساسية لمفهوم الشفافية. بالتالي عدم إمكانية التستر على حالات الفساد الإداري مع توفر القدرة على كشفها.

الفصل الثالث
الرقابة الإلكترونية

وفي هذا الفصل سنسلط الضوء على تعريف الرقابة الإلكترونية اضافة الى بيان دورها في مكافحة الفساد الإداري وذلك في المباحث الاتية:

المبحث الاول
مفهوم الرقابة الإلكترونية

اولاً:تعريف الرقابة الإلكترونية

تختلف التعريفات المقدمة عن الرقابة الإلكترونية، نظراً لتعدد أنظمة الرقابة الإلكترونية التي تطبقها المؤسسات ، والتي تحددها غالبا طبيعة تلك المؤسسات ونشاطها، والقوانين الضابطة واللوائح التنظيمية الداخلية. ومن ناحية أخرى نجد نظم الرقابة الإلكترونية تأخذ العديد من الأشكال ، وربما حتى لا يمكن حصرها في دراسة مفردة ومخصصة لهذا الغرض، فهناك عدة شركات تُصنّع العديد من الأجهزة، وتُصمم وتُبرمج العديد من التقنيات والبرمجيات المخصصة للرقابة والمراقبة، فمنها ما تمّ تصميمه ليراجع الأعمال التقليدية،كعمليات تسجيل الحضور، عن طريق أجهزة لقراءة البصمة الإلكترونية، أو قراءة البطاقات التعريفية ومراقبة تحركات الموظفين داخل المؤسسة عن طريق كامرات المراقبة أو مراقبة تنقل مركبات المؤسسة عن طريق نظام تتبع المركبات(GPS). كما أن هناك نظم رقابة إلكترونية، تتابع الأعمال الإدارية المستحدثة في نظام الإدارة الإلكترونية، مثل أنظمة لمراقبة وفحص البريد الإلكتروني للموظفين، ومراقبة وحجب مواقع إلكترونية معيّنة، فالرقابة الإلكترونية يمكن أن توفر إمكانية مراجعة فورية لكل موظف على حده مع خيار التغذية المرتدة المستمرة، للمشرف أو الهيئة المختصة بالرقابة، وهذه التغذية المرتدة يمكن برمجتها لكي يشترك فيها المستفيد من الخدمة، كما أن نظم الرقابة الإلكترونية يمكن أن تساهم في التحكم بإنتاجية الموظف وسلوكه، ومثال ذلك: يمكن لنظام الرقابة الإلكتروني أن يُظهر على شاشة الكمبيوتر بشكل آلي تذكير لموظف مقصر في أدائه، بأنّه لا يعمل بسرعة مثل المعيار المتفق عليه، بدل أن يتجول المشرف بين الموظفين فينبه من انتبه له فقط،كما أن أنظمة الرقابة الإلكترونية يمكنها توفير مقاييس عديدة، فورية وموضوعية لأداء الموظف.

إذن فالرقابة الإلكترونية هي: «عملية رقابة مستمرة متجددة تكشف عن الانحراف بشكل آني، من خلال تدفق المعلومات والتشبيك بين المديرين والعاملين والموردين والمستهلكين، وهذا ما يزيد من القدرة على توفير إمكانية متابعة العمليات المختلفة وسير القرارات المتنوعة وتصحيح الأخطاء في كافة أنواع المؤسسات».

وتُعّرف أيضا: بأنها رقابة تتميّز بقدرة أكثر على معرفة المتغيرات الخاصة، بالتنفيذ أولاً بأول وبالوقت الحقيقي، فالمعلومات التي تسجل فور التنفيذ تكون لدى المدير في نفس الوقت، مما يمكنه من معرفة التغيرات قبل أو عند التنفيذ، والاطلاع بالتالي على اتجاهات النشاط خارج السيطرة، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات التصحيح التي تصل في نفس الوقت، إلى المسؤولين عن التنفيذ، وبالتالي إلغاء الفجوة الزمنية وتحقيق الرقابة المستمرة، وهذا ما يمكن أن يقدم لها مزايا كثيرة.

ثانياً: دورالرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري

إن استخدام نظم الرقابة الإلكترونية لمراقبة أداء الموظف، هو توجه إداري عرف زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة. بشكل عام فإن عملية تطبيق الإدارة الإلكترونية، والتي تتميّز بكونها عملية شاملة، تفرض الرقابة الإلكترونية كآلية أساسية في مجابهة هذه الظاهرة ويمكن أن يتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- تمارس الرقابة الإلكترونية على الأعمال الإدارية في الوقت الحقيقي، فغالبا ما يملك المشرف على الأعمال الإدارية، أو الهيئات الإدارية المكلّفة بالرقابة، إمكانية الولوج لنظام العمل الإلكتروني، لمراقبة نسبة الإنجاز أو عدد المعاملات التي تمّ مراجعتها، أو الحسابات الإلكترونية النشطة الخاصة بالموظفين أو تلك التي تكون غير نشطة، مما يعني إمكانية رصد التقصير، التهاون وتعطيل الخدمات مما لا يترك مجال للقائم على الخدمة في التعسف في استخدام السلطة الإدارية للمنصب الوظيفي، وباقي مظاهر الفساد الإداري كالابتزاز والرشوة.
- في بعض النظم الرقابية يمكن حتى برمجة رقابة إلكترونية استباقية؛ كأن يتم وضع تقنيات برمجية تُنّبه المشرف في حال ولوج أحد الموظفين لبيانات حساسة، أو جعل الأعمال الإدارية تمر على هيئة رقابية إلكترونية قبل أن تصبح نافذة. وفي كثير من الأحيان عند عملية التوظيف يتم طلب العديد من المعلومات والتي يمكن أن يتم عن طريقها عمل ملف إلكتروني لطالب العمل، مثل رقم الضمان الاجتماعي، تاريخه المهني، وأرقام اتصالاته عند الطوارئ، وحتى إخضاعه لاختبارات في مهاراته التقنية، وفق نماذج اختبارات يمكن قياسهاكميا، وجمع معلومات كثيرة عن طالب العمل بتجربة ميدانية، والتي يسهل تقييمها، ووفقا لتلك الاختبارات، يمكن إجراء قرارات إدارية كالتوظيف، أو التوجيه لمصالح معيّنة، أو إخضاعه لتربص خاص أو فترة تدريب محددة أو تكوين معين...، كل هذا من شأنه أن يحافظ على موارد المنظمة وسير عملها، والاستخدام الأمثل للموارد البشرية دون محسوبية أو محاباة، وتحقيق مفهوم الرجل المناسب في المكان المناسب.
- نظم الرقابة الإلكترونية تعتمد على وسائل تقنية تقدم معلومات كافية وسريعة عن الأداء الفعلي للأفراد والمنظمة على حد سواء، مما يعني سهولة تحديد المسؤولية، والقضاء على مظاهر الاتكالية ومقاومة التعاون بين العاملين في تقديم الخدمات وأداء الأعمال، بالتالي يمكن متابعة ورصد

نشاطات الموظفين، وتوجيههم بما يخدم أهداف المنظمة، فكل ذلك يساهم من ناحية أخرى في تحسين علاقات العمل، والتقليل من الصراعات التي تعيق تحقيق أهداف المنظمة، والحفاظ على الكفاءات، مما يُوفّر جو عمل ملائم جدا يُقلّل كثيرا من الأجواء التي تساعد على انتشار الفساد الإداري.

• يمكن للرقابة الإلكترونية أن تقدم معلومات مهمة من خلال تقارير مختصرة ودورية تقف على الأخطاء وتصحيحها في وقت مبكر، وكذا المخالفات والتنبيه بها مباشرة، وحتى اتخاذ إجراءات آلية مثل حجب الموظف من الولوج لنظام المعلومات، بسبب مخالفة معينة.

• باعتبار الرقابة الإلكترونية مراقبة مسبقة، آنية وحتى مستمرة، فهي َتحول دون الإهمال والسرقات والتبذير وسوء الاستخدام، وتساعد في الإجراءات التي تحافظ على موارد المنظمة، وكون الرقابة الإلكترونية رقابة مستمرة وليست دورية، هذا يزيد في فعاليتها بشكل كبير مقارنة مع الرقابة التقليدية اتجاه جميع مظاهر الفساد الإداري.

• الوضوح في الإجراءات المرتبطة بإنجاز الأعمال الإدارية كالعقوبات والمكافآت، والتي تتطلب متابعة ومراقبة المشرف أو الهيئات الإدارية الرقابية، كأن يتم جدولة أعمال إدارية مستقبلية بوقت محدد، وبناء قرارات إدارية على قدرة الالتزام بذلك، مثل: صرف منحة كمكافأة، أو خصم من الأجر كعقوبة، ويكون ذلك ببضع نقرات وليس بإعداد التقارير، ما يُشجع الموظف على الالتزام بالأعمال الإدارية للحصول على مكاسب، وتجنبه الأعمال المخالفة والفاسدة.

• قائمة على تأكيد الثقة؛ بحيث غالبا ما تتسبب الرقابة التقليدية، في عدم الثقة بين الموظفين وصعوبة التمييز بين ما هو شخصي وما هو في إطار عمل. فالرقابة الإلكترونية تتصف بالآلية الحيادية والموضوعية، وهذا يقلل من الخلافات الشخصية والنزاعات، ويساعد في تحسين علاقات العمل، بما يزيد الفعالية اتجاه المخالفات الحقيقية ومظاهر الفساد الإداري.

• تصف الرقابة الإلكترونية بأنها تتم بدرجة عالية من الأمان، كون أن العديد من مظاهر الفساد الإداري في نظم الإدارة التقليدية، لا ترجع إلى عدم وجود رقابة، إنما بتواطؤ الأفراد المكلفين بعملية الرقابة، لكن في نظم الرقابة الإلكترونية، فإن معيار الآلية والتقنية هو الغالب، مما يوفر نظام رقابي آمن وأكثر فعالية ومصداقية، فلا يكون طرفا من أطراف الفساد.

• باعتبار أن الكثير من مظاهر الفساد الإداري، تصنّف كجرائم في العديد من القوانين والتشريعات ، فإن الرقابة الإلكترونية من خلال أجهزتها المتطورة، مثل: كاميرات التسجيل والمراقبة، وأنظمة فلترة وتسجيل المكالمات على الهاتف، وتسجيل الإجراءات الإدارية الإلكترونية وإمكانية تعقبها والعودة لها، وبرمجيات الويب والتعقب الشبكي... تعتبر من أقوى الأدلة وأكثرها مصداقية أمام القضاء، كما أن العديد من الموظفين، يتشجعون للفساد نتيجة ضعف الرقابة وإمكانية أن يقوموا بعمليات فساد دون ترك أدلة، وهذا الأمر أصبح ضيقا في مجال الرقابة الإلكترونية، ممّا يعطي أمان أكثر لدى مختلف المنظمات التي تعتمد نظم الرقابة الإلكترونية.

• فعالية الاجراءات الإلكترونية في الكشف عن التلاعب بالبيانات، مع إعادة تأمينها وتحديد من المسؤول، وكل ذلك توفّره شروط تخزين البيانات والمحافظة عليها، حسب متطلبات الرقابة الإلكترونية على أمن قواعد البيانات، ووجود فحص دوري لنسخ البيانات الاحتياطية.

• توفر الرقابة الإلكترونية نظم رقابية إلكترونية، يمكن من خلالها تجسيد مفهوم الرقابة الوقائية بشكل أكثر واقعية، من خلال ضمان الالتزام بإنفاذ القوانين، وتخفيض معدلات المخاطر التي تتعرض لها المنظمة نتيجة الفساد الإداري، فإظهار التحكم في آليات العمل ومتابعة أداء العاملين والموظفين، هي مؤشرات قويّة على تسبيق الوقاية قبل معالجة مظاهر الفساد. ويرتبط هذا النوع من الرقابة برقابة التطبيقات على العمليات والبيانات المستخدمة في النظام المحاسبي الذي يستخدم الكومبيوتر، لذا تكون متخصصة بالنسبة لكل مجال من مجالات تطبيقها على حده، ويستخدم هذا النوع من الرقابة، لمتابعة إجراءات التنفيذ يوميا للتأكد من اكتمال وصحة السجلات المحاسبية، ودقة القيود المسجلة فيها والناتجة عن كل من التشغيل اليدوي والمبرمج بالرغم من أن الرقابة على التطبيقات تؤثر على هدف أو أهداف قليلة من أهداف المراجعة المرتبطة بالعملية المالية، فمثلا عملية احتساب الرواتب، نجد أن معظم رقابة التطبيق تعمل على منع أنواع متعددة من التحريفات أو كشفها، في كل مراحل التطبيق باستخدام الكومبيوتر بمعنى تطبيق لتجسيد الرقابة الوقائية.

• إن تطور البرامج والتطبيقات المكتبية التي يتم العمل وفقا لها، بالإضافة إلى تطور مهارات العاملين والموظفين، أدى من جهة أخرى إلى تطور آليات الغش والتلاعب، بالتالي من الضروري اعتماد نظام رقابي قادر على مجاراة هذه التطورات، وطبعاً من الامتياز أن أنظمة الرقابة الإلكترونية، في الغالب تعتمد نفس التقنيات والآليات التي يعتمد عليها الموظفون والعاملون في أداء مهامهم، بالتالي تملك إمكانية التدقيق والمراقبة الإلكترونية بفعالية وبنفس آليات العمل؛ إذ يمكن جمع أدلّة الإثبات على المخالفات ومختلف مظاهر الفساد، وفهم النشاط الفاسد والتفطن له بسهولة، والتوصية بسد الثغرات وتأمين أنظمة العمل والمعلومات.

• إن ممارسة أنشطة الرقابة الإلكترونية في نظام الإدارة الإلكترونية، يساعد كثيرا في ترسيخ فكرة: «الجودة مسؤولية الجميع»(٢٨) من خلال اشتراك الأقسام كافة في تحقيقها، لهذا تهتم بمراجعة أداء الموظفين والعاملين، وترفع مستوى التوقعات والخدمات المقدمة، ما يُفرز معايير عالية للعمل، لا تساعد في انتشار الفساد ، بل على العكس تحيّد العناصر الفاسدة، وتُقلّل تأثيرها على جودة الخدمات والسلع. كما تساعد الرقابة الإلكترونية في انخراط الجميع بما فيهم العملاء، بحيث يتم تمكينهم من سيرالخدمات والسلع، عن طريق أدوات التعقب مما يقلّل احتمالات التأخير والتقاعس من الموظفين.

الفصل الرابع
الجانب العملي

سنتطرق في هذا الفصل الى الجانب العملي من البحث من خلال اخذ احد الانظمة الالكترونية المطبقة في وزارة التجارة العراقية /دائرة تسجيل

الشركات/ قسم التوثيق والمعلومات كنموذج لدراسته.

النظام الالكتروني

وبهدف بيان دور التكنولوجيا في القضاء على الفساد الإداري نستعرض برنامج الكتروني بصيغة (oracle) لتوثيق المعلومات الكترونياً لنوع من انواع الشركات العراقية المسجلة في دائرة تسجيل الشركات وهي الشركات المحدودة.

يتضمن البرنامج ثوثيق معلومات الشركات المسجلة من تاريخ اصدار شهادة تأسيسها وتفاصيل التعديلات التي طرأت عليها من حيث تغيير(الاسم،العنوان،رأس المال، النشاط،....الخ) ولغاية انتهاء شخصيتها المعنوية بشطبها وكما موضح ادناه.

وايضاً يتضمن البرنامج معلومات عن مساهمين الشركة كعدد اسهمهم وغيره من المعلومات كما موضح ادناه:

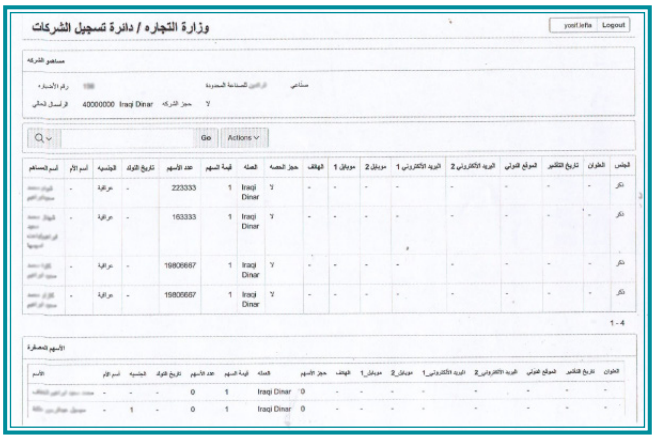

ومعلومات حول حركة اسهمهم طوال فترة عمر الشركة حيث يتم ذكر اسم المساهم البائع ومقدار الاسهم المباعة وتاريخ البيع مع بيان نوع البيع (بيع اعتيادي،قرار قضائي،ارث) واسم المشتري كما موضح بالصورة التالية. وبذلك تم تطبيق مبدأ الشفافية.

وكذلك يضمن البرنامج سهولة الوصول الى معلومات تلك الشركات واعداد تقارير احصائية حولها كما موضح ادناه .

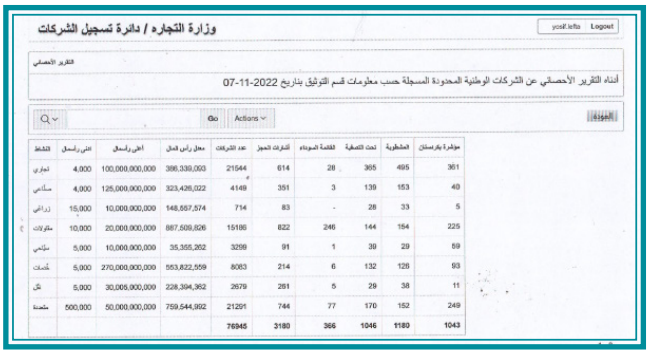

ويتمتع النظام بأمكانية مراقبة نشاط الموظفين العاملين عليه من حيث معرفة الاضابير التي عمل عليها الموظف ونوع التغيير او الاضافة الذي طرء على الاضبارة كذلك تحديد التاريخ والوقت بالساعة والدقيقة والثانية التى جرى فيها العمل على الاضبارة مع تحديد اسم الموظف الذي عمل عليها ،وكما يمكن البحث عن اسم موظف معين لمعرفة نوع الانشطة الالكترونية التي قام بها كما موضح ادناه.

وبذلك تم تطبيق مبدأ الرقابة الالكترونية، وبهذا في حال حاول احد الموظفين التلاعب بالبيانات سيتم معرفة من المسؤول عن هذا التلاعب وبالدليل القاطع .

ملاحظة:تم تضليل معلومات المساهمين للحفاظ على حقوقهم

الاستنتاجات

من خلال ما تقدم ارتأينا ادراج جملة من الاستنتاجات المبنية على الجانب النظري والعملي للبحث، وذلك كما يلي :

١. ان الخلل في الادارة العامة له الاثر الكبير في انتشار ظاهرة الفساد الاداري ويتمثل ذلك في عدم تحديد المهام والواجبات بدقة في الجهات الحكومية،وكذلك انخفاض مستوى الرواتب والاجور في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة من الأسباب الرئيسة والجوهرية للفساد ، فانخفاضها وعدم كفايتها لتلبية المطالب ادى الى خلق بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية اخرى بديلة.
٢. ان اعتماد الانظمة الالكترونية بتوثيق البيانات الكترونياً بدل التوثيق ورقياً يساهم في تبسط وتسريع الاجراءات الادارية.
٣. أن اعتماد تطبيقات الإدارة الإلكترونية من خلال استخدام الأدوات والتقنيات التي يوفرها ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوفر رقابة إلكترونية فعالة في مكافحة الفساد الإداري، تدفع بالموظفين إلى احترام القوانين وأنظمة العمل.
٤. ان الرقابة الالكترونية تكون مستمرة على عكس الرقابة الاعتيادية التي تكون دورية.
٥. ان الانظمة الالكترونية تساهم في تفعيل مبدأ الشفافية.
٦. ان الرقابة الالكترونية توفرالدليل على حدوث فساد او تلاعب بالبيانات من خلال مراقبة نشاط الموظف الكترونياً.

التوصيات

من خلال ما تقدم ارتأينا ادراج جملة من التوصيات والتي تكون الغاية منها مكافحة ظاهرة الفساد الإداري، وذلك كالاتي :

١. لا بد من تشريع القوانين اللازمة للقضاء على الفساد الاداري يتلائم مع حجم هذه الظاهرة وكذلك لا بد من الاهتمام بمستوى الرواتب والاجور سواء كان ذلك للقطاع الخاص او العام وتحقيق التوازن بين مستلزمات المعيشة ومستوى الاجور.

٢. استمرار دعم الإدارة العليا لاستخدام تطبيقات الادارة الإلكترونية وتشجيع الموظفين والمواطنين وتحفيزهم على استخدام تطبيقاتها وذلك بتقديم التدريب المناسب لكل فئة منهم.

٣. الاستثمار في مشاريع الإدارة الإلكترونية، وتفعيل آليات مكافحة الفساد الإداري، يتطلب معه أيضا جهود واستثمارات في تحسين المجالات السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، التي يمكن أن يساعد تردي أوضاعها إلى ظهور الفساد و انتشاره.

٤. ضرورة توحيد الانظمة الالكترونية بين الدائرة او المؤسسة الواحدة لضمان سهولة الحصول على المعلومات.

٥. ترقية الثقافة التي تعتمد على البيانات والانظمة الالكترونية في المؤسسات الحكومية لرفع الثقة في شفافية ونزاهة المؤسسات الحكومية.

الخاتمـــة

من خلال تجربتي العملية فأن العمل الالكتروني يختزل الكثير من الوقت والجهد في الوصول الى المعلومات المطلوبة وان تطوره ينعكس بالايجاب على العمل ويحد كثيراً من الفساد لكونه يتطلب توافر مدخلات موثوقة. والحمدلله الذي منح الانسان قدرة على الابداع الفكري وتسخيره في خدمة الاخرين.

الاقتصاد البرتقالي وقوده الابداع والابتكار

اعداد / رنا نبيل سلمان
اركان صدام محمد
دائرة تطوير القطاع الخاص

الاقتصاد محرك الكون ويتنوع ويتلون مثل قوس قزح وقرص نيوتن الدوار ومتى دار يعود لونه الابيض هي الحياة في تطور دائم وفي كل يوم لون جديد.

فعند التحدث عن الاقتصاد يكون مفهومه العلم الذي يهتم بمشكلة الموارد النادرة او المحدودة واستعمالها على نحو يسمح بالحصول عل أكبر اشباع لحاجات المجتمع غير المحدودة وان كثير من رواده يصنف الاقتصاد حسب اهتمام المستهلك وان الغالبية العظمى منا عندما يذكر الاقتصاد يتبادر الى الاذهان انه السوق التقليدية بسلعها المعتادة التي توثر في حركة التجارة العالمية يوميا ومع تطور الرؤية نحو الأسواق وتعدد مجالات الكسب من خلال تقديم السلع والخدمات ظهرت أنواع جديدة من الاقتصاد على الأسواق سميت بألوان مختلفة.

فظهر الاقتصاد بألوانه العشر المختلفة منها(الاقتصاد الأخضر) ومن ثم تبعه (الاقتصاد الأزرق) والان برز على ساحة التنمية الاقتصادية (الاقتصاد البرتقالي) والذي يمثل مجموعة الأنشطة الاقتصادية في الصناعات الثقافية والابداعية حيث يكون الهدف الرئيسي هو انتاج او توزيع او تسويق السلع والخدمات وأنشطة المحتوى المستمد من أصول ثقافية او فنية او تراثية. أن اللون البرتقالي، وهو صبغة تستخدم في مصر القديمة لتزيين مقابر الفراعنة، هو اللون السائد للثقافة والإبداع والهوية ومن ابرز سمات هذا النوع من الاقتصاد هو ان منتجاته وخدماته تعتمد بشكل أساسي على المواهب والابداع كمدخل رئيسي ومن الممكن ان يسمى بالاقتصاد الثقافي ويعد اقل عرضة للكساد وتقلبات السوق التي يتعرض لها غيره من السلع او المواد الخام والدليل على ذلك هو تجاوزه الازمة المالية العالمية بشكل افضل من قطاعات مثل النفط.

ان الاقتصاد البرتقالي (الإبداعي) والذي يعد احد أنواع الاقتصادية الجديدة التي ظهرت في العقود الأخيرة باعتباره الاقتصاد الذي يولد الثروة من الملكية الفكرية وتعد مخرجات الاقتصاد البرتقالي ذات استدامة وصديقة للبيئة وتعزز من الاستقرار الاقتصادي فضلاً عن تحقيق الشغف والريادة والتميز والرفاهية الاجتماعية وان ايراداته تشكل نسبة جيدة لابأس بها من الناتج الإجمالي العالمي فضلاً عن انه يساهم بتوظيف ٣٠ مليون شخص حول العالم بوظائف مباشرة وغير مباشرة كما يقدر حجم معاملات هذا

الاقتصاد في مختلف انحاء العالم بما يعادل ٢,٢ تريليون دولار لعام٢٠١٩ حسب تقرير افاق الاقتصاد الإبداعي عام ٢٠٢٢.

ولأهمية الاقتصاد البرتقالي ذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) انه اقتصاد الثقافة والابداع ومن اهم أنشطته:

١- الاقتصاد الثقافي: يمثل كل الديناميات المرتبطة بالتعبيرات والأنشطة الثقافية المادية وغير المادية المساهمة في السوق الاقتصادية عبر استراتيجيات انتاج وتوزيع وتعميم الخدمات الثقافية المفتوحة للعموم والتي تساهم في احداث قيمة مضافة تتمثل في خلق فرص التشغيل وتصدير المنتوج الثقافي وتنويع الخدمات مثل (الموسيقى، السينما، التلفزيون، الراديو، وسائل التواصل، الكتاب والنشر، الصحافة، المكتبات، ... المهرجانات، تكنولوجيا الاتصال، الصناعات التقليدية الفنية والإنتاجية، الهندسة المعمارية).

٢- الصناعات الإبداعية: ان هذه الصناعات وبحسب منظمة اليونسكو تشمل النشر والموسيقى والسينما والمهن الحرفية والتصميم وتعد من الصناعات التي تشهد نمواً مستمراً ومتزايداً ويجعل لها دوراً حاسماً في رسم مستقبل المجتمعات التي تهتم بدعمها وتوفر لها حرية التعبير والتنوع الثقافي في المجتمع والتنمية الاقتصادية.

٣- دعم الابداع حيث قامت عدة دول بتشكيل صناديق مالية تخصص أموالها لدعم الابداع ومشاريع الابتكار.

٤- المنتجات او الخدمات المتعلقة بعالم الثقافة كل تلك الأنشطة التي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بعالم الثقافة أو الفن أو الإبداع. بهذا المعنى، هناك سلسلة من الأنشطة التي تتكون من تحويل الأفكار إلى سلع وخدمات.

كما ترتكز اقتصاديات الابداع على مبدأين أساسيين:

المبدأ الأول: هو ان الهدف المركزي للسياسات الاقتصادية يجب ان يكون زيادة وتحفيز الإنتاجية من خلال تشجيع العملية الإبداعية.

المبدأ الثاني: هو ان الاقتصاديات التي تعتمد فقط على مصادر ومعطيات اقتصادية أخرى لن تتمكن دائماً من تحقيق نفس القدر من الفعالية في تحفيز الإنتاجية.

ان الابداع جزء أساسي في زيادة الإنتاجية وتحقيق الرخاء الاقتصادي ان المؤشر العالمي للأبداع يظهر علاقة قوية بين متوسط الدخل وبين قوة العملية الإبداعية داخل الدولة.

تحتل المراكز الثلاثين الأولى على مؤشر الابداع لعام ٢٠١٣ دول توصف بانها مرتفعة الدخل حيث ارتفاع العملية الإبداعية هو الذي يؤدي الى ارتفاع الدخل تحتل حاليا سويسرا المرتبة الأولى في المؤشر العالمي للأبداع وتليها السويد ثم بريطانيا وعلى المستوى العربي تحتل دولة الامارات العربية المتحدة الأولى في قائمة الابداع وتليها المملكة العربية السعودية.

يعتمد المؤشر العالمي للأبداع على عدة عوامل لقياس مدى توفر البيئة الإبداعية داخل الدول منها رأس المال البشري والأبحاث والبنية التحتية ونضج أسواق المال ومخرجات المعرفة والتكنولوجية وحجم منتجات الابتكار.